سلسلة المنتقى من فتاوى العلامة صالح الفوزان

الجن والصرع وعلاجه

لمعالي الشيخ الدكتور

صالح بن فوزان بن عبد الله آل فوزان

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء

إعداد

أبي عبد الرحمن عادل بن علي الشدي

دار الإمام أحمد

الجن والصرع وعلاجه

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة
ويُحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد
الكتاب كاملاً أو مُجزأ أو تسجيله على
أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر
أو برمجته على إسطوانات ضوئية إلا بموافقة
خطية من المؤلف أو المعتني بالكتاب

الطبعة الاولى

١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م

رقم الايداع بدار الكتب المصرية: 2006/15345

6شارع عزيز فتوس من منشية التحرير من جسر السويس ـ القاهرة ـ جمهورية مصر العربية
تليفون/ 0020222414248 تليفاكس/ 0020226365638 جوال/ 0020106014978
www.DarAlemamAhmad.com

فرع الازهر: 11 أ درب الاتراك ـ خلف الجامع الازهر
جوال : 0020105264020 هاتف : 002022510297

E.MAIL:DAR_ALEMAM_AHMAD@YAHOO.COM

سلسلة المنتقى من فتاوى العلامة صالح الفوزان

الجن والصرع وعلاجه

لمعالي الشيخ الدكتور

صالح بن فوزان بن عبد الله آل فوزان

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء

إعداد

أبي عبد الرحمن عادل بن علي الفريدان

دار الإمام أحمد

بسم الله الرحمن الرحيم

الجن والصرع وعلاجه

س: فِي عصرنا الحَاضر كثر حديث الناس عن تلبُّس الجنِّ بالإنس، ودخولِهم فيهم، ومن الناس من ينكر ذلك؛ بل إن البعض ينكر الجنَّ إطلاقًا؛ فهل لِهذا تأثير على عقيدة المسلم؟ وهل ورد ما يلزم بالإيمَان بالجن؟ ثُم ما الفرق بينهم وبين الملائكة؟

إنكار وجود الجنِّ كفر وردَّةٌ عن الإسلام؛ لأنه إنكارٌ لِما تواتر فِي الكتاب والسنة من الأخبار عن وجودهم؛ فالإيمَان بوجودهم من الإيمَان بالغيب؛ لأننا لا نراهم، وإنما نعتمد فِي إثبات وجودهم على الخَبر الصادق؛ قال تعالَى فِي إبليس وجنوده: ﴿إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾ [الأعراف: ٢٧].

أما إنكار دخولِهم فِي الإنس؛ فلا يقتضي الكفر؛ لكنه خطأ، وتكذيب لِما ثبت فِي الأدلَّة الشرعية والواقع المتكرِّر وجوده؛ لكن لِخفاء هذه المسألة لا يُكفَّر المخالف فيها؛

ولكن يُخطَّأ؛ لأنه لا يعتمد فِي إنكار ذلك على دليل؛ وإنما يعتمد على عقله وإدراكه، والعقل لا يتَّخذ مقياسًا فِي الأمور الغيبيَّة، وكذلك لا يكون العقل مقدَّمًا على أدلَّة الشرع؛ إلا عند أهل الضلال.

* والفرق بين الجنِّ والملائكة من وجوه:

- الوجه الأول: من وجه أصل الخِلقة؛ فالجن خُلِقوا من نار السَّموم، والملائكة خُلِقوا من نور.

- الوجه الثاني: أن الملائكة عبادٌ مطيعون للَّه، مقرَّبون، مكرمون؛ كما قال تعالَى: ﴿بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ ۝٢٦ لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُم بِأَمْرِهِۦ يَعْمَلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٦-٢٧].

وقال تعالَى: ﴿لَّا يَعْصُونَ اللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحريم: ٦].

أما الجن؛ فمنهم المؤمن ومنهم الكافر؛ كما قال تعالَى إخبارًا عنهم: ﴿وَأَنَّا مِنَّا الْمُسْلِمُونَ وَمِنَّا الْقَاسِطُونَ﴾ [الجن: ١٤].

ومنهم المطيع، ومنهم العاصي؛ قال تعالَى: ﴿وَأَنَّا مِنَّا الصَّالِحُونَ وَمِنَّا دُونَ ذَٰلِكَ﴾ [الجن: ١١]. إلَى غير ذلك من الآيات.

س: نسمع فِي هذه الأيام عن أناس يُعالِجون بالقرآن مرضى الصَّرع والمس والعين وغير ذلك؛ وقد وجد بعض

الناس نتيجة مرضية عند هؤلاء؛ فهل فِي عمل هؤلاء مَحذور شرعي؟ وهل يأثَم من ذهب إليهم؟ وما الشروط الَّتِي ترون أنَّها ينبغي أن تكون موجودة فيمن يعالِج بالقرآن؟ وهل أُثِرَ عن بعض السلف علاج المسحورين والمصروعين وغيره بالقرآن؟

لا بأس بعلاج مرضى الصَّرع والعين والسِّحر بالقرآن، وذلك ما يسمَّى بالرقية؛ بأن يقرأ القارئ، وينفث على المصاب؛ فإنَّ الرقية بالقرآن وبالأدعية جائزة، وإنما الممنوع الرقية الشركية، وهي الَّتِي فيها دعاء لغير اللَّه، واستعانة بالجنِّ والشياطين؛ كعمل المشعوذين والدَّجَّالين، أو بأسماء مَجهولة، أما الرقية بالقرآن والأدعية الواردة؛ فهي مشروعة.

وقد جعل اللَّه القرآن شفاء للأمراض الحسية والمعنويَّة من أمراض القلوب وأمراض الأبدان، لكن بشرط إخلاص النية من الرَّاقي والمَرقي، وأن يعتقد كل منهما أنَّ الشفاء من عند اللَّه، وأنَّ الرقيةَ بكلام اللَّه سببٌ من الأسباب النافعة.

لا بأس بالذَّهاب إلَى الذين يُعالجون بالقرآن إذا عُرفوا بالاستقامة وسلامة العقيدة وعُرف عنهم أنهم لا يعملون الرُّقى الشركية، ولا يستعينون بالجنِّ والشياطين، وإنما يُعالِجون بالرقية الشرعية.

والعلاج بالرقية القرآنية من سنة الرسول ﷺ وعمل

السلف؛ فقد كانوا يعالِجون بها المصاب بالعين والصرع والسِّحر وسائر الأمراض، ويعتقدون أنها من الأسباب النافعة المباحة، وأن الشافي هو اللَّه وحده.

ولابدَّ من التنَّبيه على أن بعض المشعوذين والسَّحرة قد يذكرون شيئًا من القرآن أو الأدعية؛ لكنَّهم يخلطون ذلك بالشِّرك والاستعانة بالجنِّ والشياطين، فيسمعُهُم بعض الجُهَّال، ويظن أنَّهم يعالِجون بالقرآن، وهذا من الخِداع الذي يَجب التنبه له والحذر منه.

س: يسأل عن كتاب: آكام المرجان فِي غرائب وأحكام الجان؟

«آكام المَرجان فِي غرائب وأحكام الجان»: هذا كتابٌ معروف، يبحث فِي موضوع الجنِّ؛ من حيث أحكامهم، وأشكالهم، وتصرُّفاتهم، ويعطي فكرة موسَّعة عنهم، وفيه فائدة للقارئ، وفيه أحكام شرعيَّة؛ فهو كتاب جيِّد فِي الجملة.

س: ما علاج الحَسد، وكيفيَّة الوقاية منه شرعًا؟

الحَسد داء خطير، ونقص عظيم، وهو تَمنِّي زوال نعمة اللَّه عمَّن أنعم عليه من خلقه، وهو اعتراض على اللَّه، وهو من صفات اليهود والكفار.

قال تعالَى: ﴿مَّا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَلَا

﴿ٱلْمُشْرِكِينَ أَن يُنَزَّلَ عَلَيْكُم مِّنْ خَيْرٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٠٥].

وقال تعالَى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْحَقُّ﴾ [البقرة: ١٠٩].

وقال تعالَى عن اليهود الذين حسدوا مُحمَّدًا ﷺ: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النساء: ٥٤].

وعلاج الحَسد ليذهب عن الإنسان: أن يستعيذ باللَّه منه، ويسأله أن يعافيه منه، ويكثر من ذكر اللَّه عندما يرى ما يُعجبه.

وأمَّا علاجه بالنسبة للمحسود؛ فهو أن يستعيذ باللَّه من شر الحاسد، ويقرأ المعوِّذتين، ويدعو اللَّه ﷻ، ويتوكَّل عليه.

س: هل ورد في الشرع المطهر ما يَمنع من رقية المريض بالقرآن الكريم؟ وهل يَجوز للراقي أن يأخذ أجرًا على عمله، أو هدية؟

رقية المريض بالقرآن الكريم إذا كانت على الطريقة الواردة بأن يقرأ وينفث على المريض، أو على موضع الألَم، أو في ماء يشربه المريض فهذا العمل جائز ومشروع؛ لأن النَّبي ﷺ رقى ورقي، وأمر بالرقية وأجازها[1].

(١) كما في صحيح البخاري (٧/ ٢٢-٢٦).

قال السيوطي: وقد أجمَع العلماء على جواز الرقى عند اجتماع ثلاثة شروط: أن تكون بكلام اللَّه أو بأسمائه وصفاته، وباللسان العربي، وما يعرف معناه.

وأن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتِها؛ بل بتقدير اللَّه تعالَى[١].

وقال شيخ الإسلام مُحمَّد بن عبد الوهاب: والرقى هي الَّتِي تسمى بالعزائم، وخص منها الدليل ما خلا من الشرك، فقد رخَّص فيها رسول اللَّه ﷺ من العين والحُمة[٢] يعنِي: سم العقرب إذا لسعت الإنسان، وكذا لدغ الحية، فإن الرقية من ذلك تنفع بإذن اللَّه.

ولا بأس أن يأخذ الراقي أجرة أو هدية على عمله؛ لأن رسول اللَّه ﷺ أقر الصحابة الذين أخذوا الأجرة على رقية اللديغ، وقال: «إن أحقَّ ما أخذتُم عليه أجرًا كتاب اللَّه»[٣].

س: أنا أكتب المَحو للمرضى، فهل يَجوز أن أكتب لَهم آيات من القرآن الكريم فيشربه المريض أم لا؟

---

(١) انظر: فتح المَجيد (١/ ٢٤٣).

(٢) انظر: كتاب التوحيد لشيخ الإسلام مُحمَّد بن عبد الوهاب -رحِمه اللَّه تعالَى- (ص ٦٢، ٦٣).

(٣) رواه الإمام البخاري في صحيحه (٧/ ٢٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

الوارد عن النَّبِي ﷺ الرقية على المريض بأن يقرأ عليه مباشرة، وينفث على جسمه، هذه هي الرقية الواردة عن النَّبِي ﷺ[١].

وكذلك يعوذه بِما عوذ به النَّبِي ﷺ بأن يقول: «**أعيذك بكلمات اللَّه التامات من شرِّ ما خلق، وباسم اللَّه أرقيك، من كل داء يؤذيك، ومن شرِّ كل نفس وعين حاسد اللَّه يشفيك، ربنا اللَّه الذي فِي السماء تقدس اسمُك، أمرك فِي السماء والأرض كما رحمَتك فِي السماء، اجعل رحمَتك فِي الأرض، اغفر لنا جرمنا وخطايانا أنت رب الطيبين أنزل رحمَة من رحِمتك وشفاء من شفائك**»[٢]. ونَحو ذلك من الأدعية الشرعية الواردة الَّتِي يرقي بها المريض.

أما كتابة القرآن الكريم بأوراق، أو بصحون، أو أوان، ثم تغسل ويشرب المريض مَحوها، فهذا أجازه بعض أهل العلم، ويعتبرونه داخلًا فِي الرقية.

لكن الأولَى ما ذكرنا، وهو أن يرقي المريض مباشرة إما بأن يقرأ عليه، أو بأن يقرأ فِي ماء ويشربه المريض، كما ورد

---

(١) انظر: صحيح الإمام البخاري (٧/ ٢٢، ٢٤، ٢٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) انظر مثلًا: صحيح الإمام البخاري (٧/ ٢٤-٢٦)، وصحيح الإمام مسلم (٤/ ١٧١٨، ١٧١٩، ١٧٢٤، ١٧٢٨) وغيرهما من كتب السنن.

عن النَّبِي ﷺ، هذا هو الأولَى اقتصارًا على ما ورد به الدليل، والله أعلم.

س: ما رأيكم فيمن يأخذ من أحد الرجال الصالِحين بعض الكتابات القرآنية للشفاء من مرض حيث يقوم هذا الرجل بكتابة الآيات على ورقة ويقول: اجعلها فِي ماء حتَّى تذوب الكتابة، ثُمَّ يشرب المريض ثلاث مرات، والباقي يَمسح به الجزء المراد شفاؤه، كأن يكون المرض فِي صدره أو ظهره أو أحد أعضائه فما حكم ذلك؟

الأولَى أن يقرأ المسلم على أخيه بأن ينفث على جسمه بعد ما يقرأ الآيات، أو على موضع الألَم منه، وهذه هي الرقية الشرعية[١]، وإن قرأ له فِي ماء وشربه فكذلك أيضًا؛ لأن هذا ورد به الحَديث[٢].

أما كتابة الآيات فِي ورقة ثم تُمحى هذه الورقة فِي ماء ويشربها المريض فهذا رخص فيه كثير من العلماء[٣] قياسًا على

---

(١) انظر: صحيح الإمام البخاري (٧/ ٢٤، ٢٥) من حديث أبِي قتادة، وعائشة، وأبِي سعيد ﷺ.

(٢) انظر: شرح السنة للبغوي.

(٣) انظر: المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمَد (٢/ ١١٢، ١١٤)، وانظر مَجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (١٩/ ٦٤، ٦٥)، وانظر: زاد المعاد لابن القيم (٤/ ١٧٠، ١٧١)، وانظر شرح السنة للإمام للبغوي (١٢/ ١٦٦).

ما ورد وأخذًا لعموم الاستشفاء بالقرآن الكريم؛ لأن اللَّه أخبر أنه شفاء فلا بأس به -إن شاء اللَّه-.

ولكن الأولَى هو ما ذكرناه، وهو الوارد عن الرسول ﷺ، وهو القراءة على المريض مباشرة أو القراءة فِي ماء ويشربه.

س: قبل أن أهتدي وأداوم على الصلوات فِي أوقاتِها، وقراءة القرآن الكريم ذهبت إلَى إحدى الساحرات، وطلبت منِّي أن أخنق دجاجة؛ لكي تعمل لِي حجابًا تربطنِي بزوجي؛ لأنه كان يوجد دائمًا مشكلات بيني وبينه، وقد خنقت الدجاجة فعلًا بيدي فهل عليَّ فِي فعل هذا إثم، وماذا أفعل حتَّى أخلص من هذا الخَوف الذي يراودنِي والقلق؟

أولًا: الذهاب إلَى الساحرات حرام شديد التحريم؛ لأن السحر كفر، وإضرار بعباد اللَّه ﷻ، فالذهاب إليهم جريمة كبيرة، وما ذكرت أنك خنقت الدجاجة جريمة أخرى؛ لأن هذا فيه تعذيب للحيوان وقتل للحيوان بغير حق، وتقرب إلَى غير اللَّه بهذا العمل فيكون شركًا؛ ولكن ما دمت قد تبت إلَى اللَّه ﷻ توبة صحيحة فما سبق منك يغفره اللَّه ﷻ ولا تعودي إليه فِي المستقبل، واللَّه تعالَى يغفر لِمن تاب.

ولا يَجوز للمسلمين أن يتركوا السحرة يزاولون سحرهم

بين المسلمين؛ بل يَجب الإنكار عليهم ويَجب على ولاة أمور المسلمين قتلهم وإراحة المسلمين من شرهم.

س: ما حكم الشرع فِي كتابة آيات من القرآن أو اسم من أسمَاء اللَّه الحُسنَى ومَحوها بالمَاء وشربِّها بقصد الشفاء من مرض أو جلب منفعة؟

ينبغي للذي يعالج المرضى بالقرآن أن يقرأ على المريض مباشرة بأن يرقيه بالقراءة، بأن يقرأ القرآن، وينفث على المريض مباشرة، هذا أنفع وأحسن وأكمل، وهذا الذي كان يفعله الرسول ﷺ[١].

وكان السلف يفعلونه، ويَجوز أن يقرأ فِي ماء ويُسقَى للمريض أيضًا، وبذلك ورد بعض الأحاديث ويَجوز، أمَّا أن يكتب القرآن على شيء طاهر كصحن، أو ورق بشيء طاهر ويغسل المكتوب ويسقى للمريض فقد رخص فيه بعض السلف مثل الإمام أحمَد بن حنبل[٢].

وذكره شيخ الإسلام ابن تيمية فِي مَجموع الفتاوى[٣]،

---

(١) انظر: صحيح الإمام البخاري (٧/ ٢٤، ٢٥) من حديث أبِي قتادة، وعائشة، وأبِي سعيد ﷺ.

(٢) انظر: المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمَد (٢/ ١١٢، ١١٤).

(٣) انظر: مَجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية (١٩/ ٦٤، ٦٥).

وذكره العلامة ابن القيم أيضًا فِي زاد المعاد[١]، وأنه شيء معروف عن بعض السلف، وتركه أحسن للاقتصار على ما ورد، واللَّه أعلم.

س: هل يَجوز التداوي من مرض بكتابة آيات من القرآن على لوح خشبِي، ثُم تُمحى بِماء يسقى به المريض؟ وهل يَجوز أخذ الأجرة عن هذا العمل؟

يرى بعض العلماء أنه لا بأس بكتابة القرآن على شيء طاهر، ويغسل هذا المكتوب، ويشربه المريض للاستشفاء بِمثل هذا؛ لأنه داخل فِي الرقية كما ذكر هذا عنهم العلماء فِي كتبهم وفتاويهم كشيخ الإسلام ابن تيمية فِي الفتاوى[٢] وكذلك العلامة ابن القيم في زاد المعاد[٣] وغيرهم من أهل العلم.

ولكن الأولَى أن تكون الرقية بالقراءة على المريض مباشرة بأن يقرأ القرآن، وينفث على المريض، أو على مَحل الإصابة هذا هو الأفضل والأكمل.

وأما أخذ الأجرة على كتابة العزائم من القرآن على الصفة

---

(١) انظر: زاد المعاد، لابن القيم (٤/ ١٧٠، ١٧١)، وانظر: شرح السنة للإمام البغوي (١٢/ ١٦٦).

(٢) انظر: مَجموع الفتاوى، شيخ الإسلام ابن تيمية (١٩/ ٦٤، ٦٥).

(٣) انظر: زاد المعاد، لابن القيم (٤/ ١٧٠، ١٧١).

المذكورة فلا بأس بذلك أيضًا؛ لأن أخذ الأجرة على الرقية جائز؛ لأن النَّبِي ﷺ أقر الصحابة الذين أخذوا الجعل على الرقية . . .

كما جاء ذلك فِي الحديث الصحيح فِي قصة اللديغ[1].

س: نَحن فِي الصعيد إذا مرض لنا طفل أو بَهيمة نذهب إلَى الشيخ ويكتب لنا ورقة نحرقها، ثُم نتبخر بِها، أو نقوم بشربِها، أو نعلقها على رقبة المريض، أو البهيمة، ما حكم هذا العمل؟ بارك اللَّه فيكم.

هذه الورقة لا ندري ماذا كتب فيها رُبَّما يكون قد كتب فيها الشرك والكفر باللَّه ﷻ من هؤلاء المشعوذين، فعلى كل حال يَجب عليكم تَجنب مثل هذا الشيء، وعليكم بالاعتماد على اللَّه ﷻ.

كما قال تعالَى: ﴿وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ ۖ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَآدَّ لِفَضْلِهِۦ﴾ [يونس: ١٠٧].

وقال تعالَى: ﴿وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ ۖ وَإِن يَمْسَسْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الأنعام: ١٧].

قال الخَليل عليه السلام: ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾ [الشعراء: ٨٠].

---

(١) انظر: صحيح الإمام البخاري (٧/ ٢٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

فيجب على المسلم أن يعتمد على اللَّه فِي طلب الشفاء بالدعاء، والعبادة والتضرع إلَى اللَّه ﷻ فهو الذي يَملك الشفاء والعافية.

أما الذهاب إلَى المشايخ -كما ذكرت- وأخذ الأوراق منهم وإحراقها واستنشاقها، وما أشبه ذلك، فهذا يَجب تركه ولا يَجوز تعليق هذه الأوراق على البهائم؛ لأن هذا من تعليق التمائم، وقد نَهى النَّبِي ﷺ عن تعليق التمائم، وأخبر أن ذلك من الشرك[1].

وعليكم بالأخذ بِما أباح اللَّه من الأدوية، فإن اللَّه ما أنزل داء إلا أنزل له دواء علمه من علمه، وجهله من جهله، فعليكم بتعاطي الأدوية المباحة.

س: حصل وأن اشتغلت عاملًا فِي إحدى الكنائس بأجر يومي فما حكم هذا الأجر الذي أخذته أهو حلال أم حرام؟

لا يَجوز للمسلم أن يعمل فِي أماكن الشرك وعبادة غير اللَّه ﷻ من الكنائس والأضرحة وغير ذلك؛ لأنه بذلك يكون مقرًّا للباطل، ومعينًا لأصحابه عليه، وعمله مُحرم، فلا يَجوز له أن

---

(١) انظر: مسند الإمام أحمد (٤/ ١٥٤-١٥٦)، وكذلك مستدرك الحاكم (٤/ ٢١٦، ٢١٧، ٢١٩) من حديث عقبة بن عامر الجهني ﷺ.

يتولَّى هذا العمل، وما أخذته من الأجر مقابل لِهذا العمل كسبٌ مُحرم، فعليك التوبة إلَى اللَّه ﷻ، ولو تصدقت بهذا المبلغ الذي حصلت عليه؛ لكان أبرأ لذنبك، ويكون دليلًا على صحة ندمك وتوبتك.

فالحَاصل: أن المسلم لا يَجوز له أن يكون معينًا لأهل الباطل، ولا يكون أجيرًا فِي أماكن الشرك، ومواطن الوثنية كالكنائس والأضرحة وغير ذلك من أعمال الكفار والمشركين؛ لأنه بذلك يكون معينًا لَهم على الباطل ومقرًّا لَهم على المنكر، ويكون كسبه حرامًا -والعياذ باللَّه-.

س: أنا رجل متزوج، وقد حصل ذات مرة سوء تفاهم بيني وبين زوجتي فضربتها ضربًا شديدًا، ومن شدة غضبها قد مزقت ثيابَها الَّتِي كانت عليها، وقد سَمعت أن من يشق ثوبه فإنه يَخرج من الدين، ويَجب عليه أن يذهب إلَى الشيخ ليقرأ عليه آيات من القرآن وأحاديث نبوية، وهو يردد خلفه، وبذلك يكون أعاده الشيخ إلَى دينه، فهل هذا صحيح؟ وهل عليَّ إثم فِي ضربِي لَها ضربًا شديدًا أم لا؟

أولًا: أنت أخطأت فِي تصرفك فِي ضربِها؛ لأنه لا يَجوز للزوج أن يضرب زوجته إلا بِمبرر شرعي، وبالحَد الذي أذن فيه الشرع كما إذا نشزت وامتنعت من طاعته، فإن اللَّه -جل

وعـلا- يـقـول: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤].

أما بالنسبة لِما فعلته هي من شق ثيابها فهذا خطأ منها؛ لأن المسلم لا يَجوز له أن يشق ثيابه عند الجَزع، وهذا من أفعال الجاهلية.

والواجب على المسلم الصبر والاحتساب، فما عملته هذه المرأة لا يَجوز؛ لأنه ينبئ عن الجزع؛ ولكن لا تَخرج بذلك عن الدين، ولكن هذا أمر لا يَجوز وحرام عليها.

وأما الذهاب إلَى شيخ ليعمل كذا وكذا فهذا خطأ كبير، وهذا ليس من دين الإسلام.

فالمذنب إذا حصل منه ذنب، فإنه يتوب إلَى اللَّه ﷻ بدون أن يذهب إلَى شيخ؛ وإنما هذا من فعل النصارى فهم الذين يذهبون إلَى رهبانهم وكنائسهم ليخلصوهم من المعصية كما يزعمون.

أما المسلم فإن اللَّه أمره بالتوبة بينه وبينه، واللَّه -جل وعلا- يقبل التوبة مِمَّن تاب، ولا يَحتاج أن يذهب إلَى شيخ، واللَّه أعلم.

س: ما رأيكم بفتح عيادات متخصصة للقراءة؟

هذا لا يَجوز أن يفعل؛ لأنه يفتح باب فتنة، ويفتح باب

احتيال للمحتالين، وما كان هذا من عمل السلف أنهم يفتحون دورًا، أو يفتحون مَحلات للقراءة.

والتوسع فِي هذا يُحدث شرًّا، ويدخل فيه فساد، ويدخل فيه من لا يُحسن؛ لأن الناس يَجرون وراء الطمع، ويريدون أن يَجلبوا الناس إليهم، ولو بعمل أشياء مُحرمة، ولا يقال: هذا رجل صالح؛ لأن الإنسان يُفتن -والعياذ باللَّه-، ولو كان صالِحًا ففتح هذا الباب؛ لا يَجوز.

س: سائل يقول: زوجتِي تعانِي من أمراض مُختلفة، وعرضت على أطباء فأفادوا بعدم وجود أي أمراض عضوية، وهي تشك أن بِها سحرًا، وكثيرًا ما تطلب منِّي عرضها على بعض الأشخاص الذين يكشفون السحر، وأنا أرفض لِما فِي ذلك من التحريم، وأنا لا أحس بالراحة والحياة الزوجية معها، فما رأي فضيلتكم وما هو الحل؟

أولًا: ما كل من أصيب بِمرض يكون مسحورًا، فالأمراض كثيرة فما كل مرض يكون سحرًا، فهذا من باب الظن، والواجب ترك هذا الظن وهذا الوسواس، والإلحاح على اللَّه بالدعاء، وعمل الرقية الجائزة الشرعية بقراءة القرآن على هذه المريضة، والإكثار من ذلك، وتعويذها بالتعويذات الشرعية، وأيضًا لا بأس بالذهاب إلَى الأطباء النفسانيين رُبَّما يعرفون

نوع مرضها، وعندهم علاج لِهذا الشيء.

وحَتَّى لو ثبت أنه سحر، فالسحر لا يُحل بسحر مثله، وإنما يُحل بالعلاج الشرعي الذي هو قراءة القرآن، وإذا كان هناك أدوية مباحة معروفة لِحل السحر، فإنها تستعمل.

ولا يذهب إلَى السحرة لأجل حل السحر؛ لأن هذا لا يَجوز، قال الحسن: لا يَحل السحر إلا ساحر[١].

ولَما سئل النَّبِي ﷺ عن النشرة قال: «**هي من عمل الشيطان**»[٢]. والنشرة: هي حل السحر عن المسحور بسحر مثله.

س: هل يَجوز الذهاب بالمرأة المسحورة إلَى أحد المشايخ للقراءة عليها؟

إذا كان هذا الشيخ معروفًا بالصلاح والدين وصلاح العقيدة، ويقرأ عليها من القرآن مع التستر والاحتجاب وعدم الخلوة بها، والشيخ يكون عنده تَحفظ من الفتنة فلا بأس

---

(١) ذكره ابن مفلح المقدسي في الآداب الشرعية، عن ابن الجَوزي في جامع المسانيد (٣/ ٧٧) بلفظ: «لا يطلق».

(٢) رواه الإمام أحمَد في مسنده (٣/ ٢٩٤)، ورواه أبو داود في سننه (٤/ ٥، ٦)، ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٣٥١) كلهم من حديث جابر بن عبد اللَّه ﷺ، وانظر: مَجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٥/ ١٠٢).

بذلك، لعدم المَحذور.

أما إذا كان هذا الشخص لا يُعرف بسلامة العقيدة فلا يذهب إليه أو كان من المتساهلين فِي أمور النساء، ولَمس النساء والنظر إلَى النساء؛ فلا يذهب إليه لوجود الفتنة فِي هذا.

س: هناك عائلة تشكو من كثرة المشاكل بشكل ملحوظ جدًّا، وهناك خلافات بين هذه العائلة، وقد كان لَهم احتكاك ببعض الجنسيات الَّتِي يسهل عندهم عمل السحر، وسبب شكهم فِي ذلك أنَّهم وجدوا فِي أحد حقائب الخَادمات بعضًا من الأظافر والشعر، وسؤالهم: كيف العلاج، وهم لا يدرون مكان السحر، وكيف يعالِجون هذا؟

يأخذون هذا الذي وجدوه، ويتلفونه، ويبادرون بتسفير هذه الخادمة وإبعادها عن البلاد، ولا يتركونَها لا عندهم ولا عند غيرهم.

س: ما حكم استعمال الحُجب؟ وهل الذي يعمل هذه الحُجب يكون من الكهان والسحرة؟

الحُجب إذا كانت بغير كلام عربِي، أو كانت حروفًا مقطعة فإنها لا يَجوز تعليقها واستعمالها بإجماع أهل العلم.

أما إن كانت هذه الحُجب مكتوبة من القرآن، أو من

الأحاديث والأدعية الشرعية فهذه فيها خلاف بين أهل العلم.

والصحيح: أنها لا تَجوز أيضًا؛ لأن النَّبِي ﷺ نَهى عن تعليق التمائم، والتمائم: هي ما يعلق من التعويذات سواء كانت من القرآن أو من غيره.

س: ما رأي فضيلتكم فِي امرأة تضع المصحف بِجانب طفلها الصغير بقصد حِمايته من الجن عند انشغالِها وتركه وحده؟

هذا لا يَجوز لأن فيه إهانة للمصحف الشريف؛ ولأنه عمل غير مشروع.

* * *

السحر والكهانة والعرافة والشعوذة والتنجيم

س: نرجو إيضاح حقيقة السحر، وهل يُباح شيء منه؟ وهل يُعتبر عمل السحر مُخرجًا عن دين الإسلام؟

السِّحر في اللغة عبارة عمَّا لَطُفَ، وخَفِيَ سببُه.

وحقيقة السِّحر كما بيَّنها الموفَّقُ في الكافي[1] عبارة عن عزائم ورُقى وعقدٍ يؤثرُ في القلوب والأبدان، فيمرضُ ويقتُلُ ويفرِّق بين المرء وزوجه.

والسِّحر كلُّه حرام، لا يُباح شيء منه؛ قال اللَّه تعالَى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ﴾ [البقرة: ١٠٢]. أي: ليس له نصيب.

وقال الحسن: «ليس له دين»[2].

وهذا يدل على تَحريم السِّحر، وكفر متعاطيه، وقد عدَّه

---

(١) انظر: (٤/ ١٦٤).

(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (١/ ١٣٧).

النَّبِي ﷺ من السبع الموبقات[١].

ويَجب قتل السَّاحر؛ قال الإمام أحمَد رَحِمَهُ اللَّهُ: «قتل الساحر عن ثلاثة من أصحاب النَّبِي ﷺ»[٢]. أي: صح قتل السَّاحر عن ثلاثة من الصَّحابة، وهم: عمر، وحفصة، وجُندب رضي الله عنهم.

فعمل السِّحر تعلُّمًا وتعليمًا واحترافًا كفرٌ باللَّه، يُخرج من المِلَّة، ويَجبُ قتلُ الساحر لإراحة الناس من شرِّه إذا ثبت أنَّه ساحر؛ لأنَّه كافر؛ ولأن شرَّه يتعدَّى إلَى المُجتمع.

س: هل صحيح ما يقال: إن السحرة، والكَهَنة، والعرَّافين والمُنجِّمين يعرفون كثيرًا من علم الغيب؟ وكيف نردُّ على إخبارهم ببعض الحوادث المستقبليَّة ووقوعها بعد ذلك؟

هؤلاء قد يُخبرون الناس بأشياء يتلقَّونَها من الشياطين مِمَّا يسترقونه من السَّمع، أو عن أشياء غائبة عن الناس ويطَّلع عليها الشَّياطين فيُخبرون عُملاءهم من شياطين الإنس، وهذا بالنسبة للشياطين ليس غيبًا؛ لأنهم سَمعوه أو اطَّلعوا عليه.

---

(١) انظر: صحيح البخاري (٣/ ١٩٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر: المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمَد في العقيدة (٢/ ١٠٥).

لكن الشياطين يكذبون مع الكلمة الواحدة الَّتي يسمعونَها مائة كذبة، ويصدِّقهم الناس فِي كل ما يقولون بسبب هذه الكلمة الَّتِي سمعوها من السماء؛ قال تعالَى: ﴿هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَىٰ مَن تَنَزَّلُ ٱلشَّيَـٰطِينُ ﴿٢٢١﴾ تَنَزَّلُ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ ﴿٢٢٢﴾ يُلْقُونَ ٱلسَّمْعَ وَأَكْثَرُهُمْ كَـٰذِبُونَ﴾ [الشعراء: ٢٢١-٢٢٣].

أما علم الغيب؛ فهو من خصائص اللَّه سبحانه، لا يعلمه إلَّا هو؛ قال تعالَى: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥].

وقال تعالَى: ﴿وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ﴾ [الأنعام: ٥٩].

قال الشيخ سليمان بن عبد اللَّه رَحِمَهُ اللَّهُ: «والمَقصود من هذا معرفة أنَّ من يدَّعي علم شيء من المغيَّبات؛ فهو إمَّا داخل فِي اسم الكاهن، وإمَّا مشارك له فِي المَعنَى فيلحق به؛ وذلك أن إصابة المُخبِر ببعض الأمور الغائبة فِي بعض الأحيان يكون بالكشف، ومنه ما هو من الشياطين، ويكون بالفأل، والزَّجر، والطَّرق، والضَّرب بالحصى، والخط فِي الأرض، والتَّنجيم، والكهانة، والسِّحر... ونَحو هذا من علوم الجَاهلية، ونعني بالجاهليَّة: كل من ليس من أتباع الرُّسل، كالفلاسفة،

والكُهان، والمنجِّمين، وجاهلية العرب الذين كانوا قبل مبعث النَّبي ﷺ؛ فإن هذه علوم قوم ليس لَهم علم بِما جاءت به الرُّسل عليهم السلام، وكلُّ هذه الأمور يسمَّى صاحبها كَهَّانًا وعرَّافًا، أو ما في معناهُما، فمن أتاهُم فصدَّقهم بِما يقولون؛ لَحقه الوعيدُ»[1].

انتهى.

س: الاستعانة بالسَّحرة لقضاء بعض الحَوائج من غير مضرَّة الآخرين؛ هل هو جائز؟

السحر مُحرَّمٌ وكفرٌ؛ تعلُّمه وتعليمُه؛ قال تعالَى: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُوا۟ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ﴾ إلَى قوله تعالَى: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [البقرة: ١٠٢].

ولا يَجوز استعمال السِّحر لقضاء بعض الحوائج؛ لأنه مُحرَّمٌ وكفرٌ، والمُحرَّمُ والكفر لا يَجوز للمسلم أن يستعمله؛ بل يَجب إنكاره والقضاء عليه، ويَجب قتل السَّاحر وإراحة المسلمين من شرِّه.

---

(١) انظر: تيسير العزيز الحَميد (ص ٤١٢).

س: هل ثبت أن النَّبِي ﷺ سُحِرَ؟ وإذا ثبت ذلك؛ فكيف كان تعامُلُه -عليه الصلاة والسلام- مع السحر، ومع من سَحَرَهُ؟

نعم؛ ثبت أن النَّبِي ﷺ سُحِرَ؛ فعن عائشة رضي الله عنها؛ أن النَّبِي ﷺ سُحِرَ حتى ليخيَّلُ إليه أنه يفعل الشيء وما يفعله، وأنَّه قال لَها ذات يوم: «**أتانِي ملكان، فجلس أحدُهُما عند رأسي، والآخر عند رجلي، فقال: ما وَجَعُ الرجل؟ قال: مطبوبٌ. قال: ومن طبَّه؟ قال: لبيدُ بن الأعصم، فِي مشط ومشاطة وجفٍّ طلعة ذكر فِي بئر ذروان**»[(١)].

قال الإمام ابن القيم: «وقد أنكر هذا طائفة من الناس، وقالوا: لا يَجوز هذا عليه، وظنُّوهُ نقصًا وعيبًا، وليس الأمر كما زعموا؛ بل هو من جنس ما كان يؤثرُ فيه ﷺ من الأسقام والأوجاع، وهو مرضٌ من الأمراض، وإصابتُه به كإصابته بالسُّمِّ، لا فرقَ بينَهما»[(٢)].

وذكر رحمه الله عن القاضي عياض أنه قال: «ولا يقدَحُ فِي نبوَّته، وأمَّا كونُه يُخيَّل إليه أنه فعل الشيء، ولَم يفعلهُ؛ فليس فِي هذا ما يُدخِلُ عليه داخلةً فِي شيء من صدقه؛ لقيام الدَّليل والإجماع على عصمته من هذا، وإنما هذا فيما يَجوزُ طرُوُّهُ

---

(١) رواه البخاري فِي صحيحه (٧/ ٣٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) انظر: زاد المعاد، لابن القيم (٤/ ١٢٤).

عليه فِي أمر دنياه الَّتِي لَم يُبعث لسببها ولا فضِّلَ من أجلها، وهو فيها عرضةٌ للآفات كسائر البشر؛ فغيرُ بعيد أن يُخيَّلَ إليه من أمورها ما لا حقيقة له، ثم ينجلي عنه كما كان»[1]. انتهى.

ولَما علم ﷺ أنه قد سُحِرَ؛ سأل اللَّه تعالَى، فدلَّه على مكان السِّحر، فاستخرجه وأبطله، فذهب ما به، حتى كأنما نشط من عقال، ولَم يعاقب ﷺ من سحره؛ بل لَمَّا قالوا له: يا رسول اللَّه، أفلا نأخذ الخبيث نقتُله؟ قال ﷺ: «**أما أنا؛ فقد شفانِي اللَّه؛ وأكره أن يُثير على الناس شرًّا**»[2].

س: ما الطُّرُق الشرعية الَّتِي يُنصح بِها للوقاية من السحر؟ وما عِلاج من ابتلي بشيء من ذلك؟

الطُّرق الشرعية للعلاج من السحر ما ذكره العلَّامة ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ؛ قال: «وقد رُوي عنه -يعنِي: النَّبِي ﷺ- فيه نوعان:

أحدُهما -وهو أبلغُهما-: استخراج السِّحر وإبطالُه؛ كما صحَّ عن النَّبِي ﷺ أنه سأل ربَّه سبحانه فِي ذلك، فدلَّه عليه، فاستخرجه من بئر، فلمَّا استخرجه؛ ذهب ما به، حتى كأنما

---

(١) انظر: زاد المعاد، لابن القيم (٤/ ١٢٤).

(٢) رواه البخاري فِي صحيحه (٧/ ٣٠) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

نشط من عقال»[١].

إلَى أن قال: «ومن أنفع علاجات السِّحر: الأدوية الإلهيَّة، وذلك بالأذكار والآيات والدَّعوات . . .»[٢]. انتهى.

وهذا النوع الثاني لعلاج السِّحر، وذلك بالدَّعوات الشرعية، وقراءة القرآن على المسحور؛ بأن يقرأ القارئ الفاتحة، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾. والمعوِّذتين، وغير ذلك من القرآن، وينفثَ على المُصاب، فيُشفى بإذن اللَّه.

س: السِّحر والكِهانة والتَّنجيم والعرافة؛ هل بينهما اختلاف فِي المعنَى؟ وهل هي سواء فِي الحُكم؟

السِّحر: عبارة عن عزائم ورُقى وعُقد يعملها السَّحرة بقصد التأثير على الناس بالقتل، أو الأمراض، أو التفريق بين الزَّوجين، وهو كفر وعمل خبيث ومرض اجتماعيٌّ شنيع يَجب استئصاله وإزالته؛ إراحة للمسلمين من شرِّه.

والكِهانة: ادِّعاء علم الغيب بواسطة استخدام الجنِّ.

قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن فِي فتح المَجيد: «وأكثر

---

(١) رواه النسائي فِي سننه (٧/ ١١٢) من حديث زيد بن أرقم ﷺ.

(٢) انظر: زاد المعاد (٤/ ١٢٤-١٢٧).

ما يقع فِي هذه الأمة ما يُخبر به الجِنُّ أولياءهم من الإنس عن الأشياء الغائبة بِما يقع فِي الأرض من الأخبار، فيظنُّه الجاهل كشفًا وكرامة، وقد اغترَّ بذلك كثير من الناس يظنون المُخبر بذلك عن الجِنِّ وليًّا للَّه، وهو من أولياء الشيطان»[١]. انتهى.

ولا يَجوز الذهاب إلَى الكهان، روى مسلم فِي صحيحه عن بعض أزواج النَّبِي ﷺ: «**من أتى عرَّافًا، فسأله عن شيء، فصدَّقه بِما يقولُ؛ لَم تُقبل صلاته أربعين يومًا**»[٢].

وعن أبِي هريرة رضي الله عنه، عن النَّبِي ﷺ قال: «**مَن أتى كاهنًا؛ فصدَّقه بِما يقول؛ فقد كفر بِما أنزل على مُحمَّد ﷺ**»[٣]. رواه أحمَد، وأبو داود، والترمذي.

وروى الأربعة والحاكم، وقال: صحيح على شرطهما، «**من أتى عرَّافًا أو كاهنًا، فصدَّقه بِما يقول فقد كفر بِما أنزل على**

---

(١) انظر: فتح المَجيد (ص ٢٣٥).

(٢) رواه مسلم فِي صحيحه (٤/ ١٧٥١) عن بعض أزواج النَّبِي ﷺ بدون ذكر: «فصدقه بِما يقول».

(٣) عند أبِي داود (٤/ ١٤) بلفظ: «فقد برئ». بدل: «كفر»، وأحمَد فِي مسنده (٢/ ٤٠٨) بلفظ: «فقد برئ»، ورواه الترمذي فِي سننه (١/ ١٦٤)، ورواه ابن ماجه فِي سننه (١/ ٢٠٩)، ورواه الدارمي فِي سننه (١/ ٢٧٥-٢٧٦) وكذلك البخاري فِي التاريخ الكبير (٣/ ١٦-١٧)، وكلهم من حديث أبِي هريرة.

مُحمَّد ﷺ»[١].

قال البغوي: «والعرَّاف هو الذي يدَّعي معرفة الأمور بِمقدِّمات يستدلُّ بها على المسروق، ومكان الضالة، وقيل: هو الكاهن»[٢].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «العرَّاف اسمٌ للكاهن والمنجِّم والرَّمَّال ونَحوهم، مِمَّن يتكلم فِي معرفة الأمور بهذه الطرق»[٣]. انتهى.

والتنجيم: هو الاستدلال بالأحوال الفلكية على الحَوادث الأرضية؛ وهو من أعمال الجاهلية، وهو شرك أكبر، إذا اعتقد أن النُّجوم تتصرَّفُ فِي الكون.

س: مثل الخط فِي الرَّمل أو قراءة الفنجان أو قراءة الكفِّ؛ كما يَحدث عن بعض المُخرِّفين اليوم، والإثم لا يقتصر على مرتكب هذه الأعمال نفسه؛ بل يلحقُ حتى من ذهب إليهم أو صدقهم؟

---

(١) رواه الإمام أحمَد فِي مسنده (٢/ ٤٢٩) من حديث أبِي هريرة، ورواه الحَاكم فِي مستدركه (١/ ٨) من حديث أبِي هريرة.

(٢) انظر: شرح السنة للبغوي (١٢/ ١٨٢).

(٣) انظر: مَجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٣٥/ ١٧٣).

لا شك أن هذه الخرافات والأوهام الجاهليَّة والأعمال الشركيَّة كلَّها من أعمال الشيطان، وكلها من طرق الشرك وأعمال الشرك.

لا يَجوز للمسلم الذي يؤمن باللَّه واليوم الآخر أن يذهب إلَى هؤلاء، ولا أن يصدِّقهم.

قال ﷺ: «**من أتى كاهنًا، أو عرَّافًا فصدَّقه بِما يقولُ؛ فقد كفر بِما أُنزلَ على مُحمَّد ﷺ**»(١)؛ فلا يَجوز الذَّهاب إليهم؛ ولا سؤالُهم ولا تصديقهم.

وعلى المؤمن أن يعتمد على اللَّه، وأن يتوكَّل على اللَّه، وأن يرتبط باللَّه ﷻ، وأن يَحذر مِمَّا يُفسد دينه، أو يُخلخِلُ عقيدته، أو يضلُّه عن الصِّراط المستقيم.

س: ما مدى صحة الحَديثين عن الرسول ﷺ قال: «كذب المُنجِّمون ولو صدقوا»(٢). وحديث آخر، وهو: «كان نبِي من الأنبياء يَخُطُّ؛ فمن وافق خطَّهُ؛ فذاك»(٣)؟ وما حكم الشَّرع فِي

---

(١) رواه الإمام أحمَد فِي مسنده (٢/ ٤٢٩) من حديث أبِي هريرة، والحَسن ﷺ، ورواه الحَاكم فِي مستدركه (١/ ٨) من حديث أبِي هريرة، ورواه البيهقي فِي السنن الكبرى (٨/ ١٣٥) من حديث أبِي هريرة.

(٢) قد بَحثت عنه فيما عندي من مراجع ولَم أجده.

(٣) رواه الإمام مسلم فِي صحيحه (٤/ ١٧٤٩) من حديث معاوية بن الحَكم ﷺ.

ضرب الرَّمل والتَّنجيم؟ وهل هناك أحاديث عن النَّبِي ﷺ تُحرِّم هذه الأعمال؟

أمَّا قضية التنجيم؛ فالتَّنجيم إذا أُريد به الاستدلالُ بالنُّجوم على الحوادث المستقبليَّة، وأن النُّجوم لَها تأثير فِي الكائنات، وفِي نزول الأمطار، أو نزول المرض، أو غير ذلك؛ فهذا شرك أكبر، وهو من اعتقاد الجاهليَّة، والتَّنجيم على هذا النحو مُحرَّم أشدَّ التَّحريم.

وأما الحَديث الذي سألت عنه: «كذب المُنجِّمون ولو صدقوا»؛ فلا أعرفُ له أصلًا من ناحية السند، ولَم أقف عليه.

وأمَّا معناه؛ فهو صحيح؛ فإنَّ المنجِّمين يتخرَّصون ويكذبون على اللَّه ﷻ؛ لأنه لا علاقة للنُّجوم بتدبير الكون، إنما المدبِّرُ هو اللَّه ﷻ، هو الذي خلق النُّجوم وخلق غيرها، والنُّجوم خلقها اللَّه لثلاث: زينةً للسَّماء، ورجومًا للشَّياطين، وعلامات يُهتدى بها، هذا ما دلَّ عليه القرآن الكريم، فمن طلب منها غير ذلك؛ فقد أخطأ وأضاع نصيبه.

هذا فِيما يتعلَّق بالتنجيم.

وكذلك بقية الأمور الَّتِي هي من الخرافات والشعوذة:

الخط فِي الرمل، وغير ذلك من الأمور الَّتِي تستعمل لادعاء علم الغيب، والإخبار عمَّا يَحدث، أو لشفاء الأمراض، أو غير ذلك، كلُّ هذا يدخل فِي حكم التَّنجيم، ويدخل فِي الكِهانة، ويدخل فِي الأمور الشركية؛ لأن القلوب يَجب أن تتعلَّق باللَّه خالقها ومدبِّرها، الذي يَملك الضرر والنفع والخير والشرَّ، وبيده الخير، وهو على كلِّ شيء قدير.

أما هذه الكائنات وهذه المَخلوقات؛ فإنَّها مدبرة، ليس لَها من الأمر شيء ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ ۚ لَا تَسْجُدُوا۟ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [فصلت: ٣٧].

﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ يُغْشِى ٱلَّيْلَ ٱلنَّهَارَ يَطْلُبُهُۥ حَثِيثًا وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ وَٱلنُّجُومَ مُسَخَّرَٰتٍۭ بِأَمْرِهِۦٓ ۗ أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ۗ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾ [الأعراف: ٥٤].

فكلُّها كائنات مَخلوقة مدبَّرة، لَها مصالح ربطها اللَّه ﷻ، أمَّا أنها يُتعلَّق بها ويُطلب منها رفعُ الضرر، أو جلب الخير؛ فهذا شرك أكبر واعتقادٌ جاهلي.

أما حديث: «**كان نبِي من الأنبياء يَخطُّ؛ فمن وافق خطَّه؛**

فذاك»: هذا حديث صحيح رواه الإمام مسلم[١]، وأحمَد[٢]، وغيرهُما.

قال العلماء: ومعناه أن هذا من اختصاص ذلك النَّبِي، ومن معجزاته، وأنَّ واحدًا لا يُمكن أن يوافقه؛ لأن هذا من خصائصه ومن معجزاته؛ فالمراد بهذا نفي أن يكون الخَطُّ فِي الرَّمل يتعلَّق به أمرٌ من الأمور؛ لأن هذا من خصائص ذلك النَّبِي، وخصائص الأنبياء ومعجزاتهم لا يشاركهم فيها غيرهم -عليهم الصلاة والسلام-؛ فالمراد بهذا نفي أن يكون للخطَّاطين أو للرمالين شيء من الحقائق، الَّتِي يدعونها، وإنما هي أكاذيب؛ لأنه لا يُمكن أن يوافق ذلك النَّبِي فِي خطِّه أحدٌ. واللَّه تعالَى أعلم.

س: يُحدُث فِي بعض البلاد أن يقوم شخص فِي جَمع من الناس بعمل استعراضات مثيرة؛ كأن يدخل سيفًا أو سكينًا فِي بطنه دون أن يتأثر، وغير ذلك من الحَركات الَّتِي لا تصدَّق فِي حياة الناس العَاديَّة؛ فما حكم الشرع فِي مثل هذه الأعمال؟

هذا مشعوذ وكذَّاب، وعمله هذا من السحر التخييلي؛ فهو من جنس ما ذكره اللَّه عن سحرة فرعون فِي قوله تعالَى: ﴿فَإِذَا

(١) رواه الإمام مسلم فِي صحيحه (٤/ ١٧٤٩) من حديث معاوية بن الحَكم ﷺ.
(٢) رواه الإمام أحمَد فِي مسنده (٥/ ٤٤٧) من حديث معاوية بن الحَكم ﷺ.

حِبَالُهُمْ وَعِصِيُّهُمْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ﴾ [طه: ٦٦].

وفِي قولِه تعالَى: ﴿فَلَمَّآ أَلْقَوْا۟ سَحَرُوٓا۟ أَعْيُنَ ٱلنَّاسِ وَٱسْتَرْهَبُوهُمْ﴾ [الأعراف: ١١٦].

وهؤلاء يستعملون ما يسمَّى بالقمرة، وهي التخييلُ للناس خلاف الحَقيقة، أو يعملون شيئًا من الحِيل الخفيَّة الَّتِي تظهر للناس كأنَّها حقيقة، وهي كذبٌ؛ بأن يظهر للناس أنه يطعنُ نفسه، أو أنه يقتل شخصًا، ثم يردُّهُ كما كان، وفِي واقع الأمر لَم يَحصل شيء من ذلك، أو يظهر للناس أنه يدخل النار ولا تضرُّهُ، وهو لَم يدخلها، وإنما عمل حيلةً خفيةً ظنها الناس حقيقة.

ولا يَجوز السَّماح لِهؤلاء بِمزاولة هذا الباطل والتَّدجيل على المسلمين بِحيلهم الباطلة؛ لأن هذا يؤثر على العوامِّ.

وكان عند بعض الأمراء من بني أمية رجل يلعب بِمثل هذا، فذبح إنسانًا وأبان رأسه، ثم ردَّه كما كان، فعجب الحاضرون، فجاء جُندَبُ الخير الأزدي ﷺ فقتله، وقال: «إن كان صادقًا؛ فليُحي نفسه»[1].

ولا يَجوز للمسلم أن يَحضر هذا الدَّجل والشعوذة، أو

(١) انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (٣/ ١٧٦-١٧٧).

يصدِّق بها؛ بل يَجب إنكار ذلك، ويَجب على ولاة المسلمين منعه والتنكيل بِمن يفعله، ولو سُمِّي لعبًا وفنًّا!! فالأسماء لا تغيِّرُ الحَقائق، ولا تُبيحُ الحرام، ومثله الذي يُظهر للناس أنه يَجذبُ السيارة بشعره، أو ينام تَحت كفرات السيارات، وهي تَمشي أو غير ذلك من أنواع التدجيل والتخييل والسِّحر.

س: إمام يكتب حُجُبًا فيها المَحبَّة وسيطرة الزوجة على الزَّوج، والتفريق بينهما؛ فهل هذا هو السِّحر؟ أفيدونا مأجورين.

الذي يكتب هذا النوع من الكتابة يكتب كتابة ليحبِّب بها الزَّوجين بعضهما ببعض أو يفرِّق بين الزَّوجين المُتحابَّين، هذا ساحرٌ؛ كما قال اللَّه تعالَى فِي السحرة الذين يعلِّمون السحر، وفِي الذين يتعلَّمون منهم؛ قال تعالَى: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ ۚ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ﴾ [البقرة: ١٠٢]. وهذا ما يُسمَّى بالصرف والعطف؛ فهذا سحر.

والسحر كفر باللَّه ﷻ، والساحر كافرٌ؛ لأن اللَّه ﷻ ذكر فِي كتابه أن السِّحر كفر فِي قوله تعالَى: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُوا۟ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَ ۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا

تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْآخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ﴾ [البقرة: ١٠٢]. فالأدلة دلت على أن السحر كفر، وأن تعلُّمه كفر، وأن الساحر كافر في مواضع من هذه الآية الكريمة.

وجاء في الحَديث أن حدَّ الساحر ضربة بالسَّيف؛ أي: أنه يُقتل مرتدًّا عن دين الإسلام على الصحيح.

فمثل هذا لا يصلح أن يكون إمامًا في الصلاة؛ لأنه ليس على دين المسلمين، ولا يَجوز الاقتداء بكافر، ولا تصحُّ الصلاة خلفه.

ويَجب على ولاة أمور المسلمين الأخذ على يد هذا السَّاحر، وإجراء الحكم اللازم عليه؛ لئلا يضرَّ بهم وبمجتمعهم؛ لأن السحر إذا فشا بمجتمع؛ فإن هذا المُجتمع ينهار، وتدخُلُهُ الذلَّةُ وتسيطر عليه الخرافة، ويسيطر عليه هؤلاء الخرافيُّون، والعياذ باللَّه.

س: بعض الناس يذهبون إلَى بعض الأئمَّة والدَّراويش، ويقولون: إن بأيديهم نزع السحر! ما مدى صحة هذا القول؟!

لا يَجوز الذَّهاب إلَى السَّحرة ولا تصديقُهُم، وحَتَّى لو أن المسلم أصابه شيء من السحر؛ فإنَّه لا يَحُلُّهُ بسحر مثله،

ولكن على المسلم إذا ابتُلي بشيء من هذا أن يلجأ إلَى اللَّه ﷻ، وأن يستعيذ به، وأن يستعمل الأدعية الشرعيَّة، ويستعمل قراءة القرآن الكريم؛ تشافيًا به، وطلبًا للشِّفاء من اللَّه ﷻ بآياته وكلماته التامَّة، هذا الذي ينبغي للمسلم، ومن توكَّل على اللَّه كفاه، ومن لَجأ إليه حَماه.

أما أن المسلم يذهب إلَى المُخرِّفين والسحرة والدَّجَّالين والمشعوذين؛ فهذا مِمَّا يزيدُه مرضًا نفسيًّا ومرضًا جسميًّا، ويسيطر عليه شياطين الإنس والجنِّ، ويكدِّرون عليه حياته، ويفسدون عليه عقيدته؛ فلا ملجأ للمؤمن من اللَّه إلَّا إليه.

فالواجب على المسلم أن يعتصم باللَّه، وأن يلجأ إليه، ويتوكَّل عليه، وأن يتلو آياته، ولاسيما قراءة آية الكرسيِّ والمُعوِّذتين؛ فإنَّ فِي كتاب اللَّه ﷻ الشِّفاء والكفاية للمسلمين، وهؤلاء الأئمة الدَّراويش أغلبهم أئمة ضلال ومُخرِّفون، لا يوثَقُ بعقيدتهم، ولا يَجوزُ الذَّهاب إليهم.

س: ما تفسير قوله تعالَى: ﴿وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَ ۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۖ﴾ [البقرة: ١٠٢]؟

تفسير الآية الكريمة أن اليهود لَمَّا نَبَذوا التوراة الَّتِي فيها

إثبات نبوةُ مُحمد ﷺ؛ اعتاضوا عنها بكتب السِّحر الذي كانت الشَّياطين تعمله على عهد سُليمان بن داود عليه السلام، وتنسبه إلَى سليمان كذِبًا وافتراءً، مع أن سليمان عليه السلام بريءٌ منه كل البراءة؛ لأن السحر كفر وضلال، وسليمانُ نبيٌّ من أنبياءِ اللَّه، لا يتعاطى ما فيه كفر وضلال، وإنما هذا عمل الشَّياطين والكفرة من بنِي آدم، يقصدون به الإفساد والتَّفريق بين الزَّوجين وتشتيت الأسر وإلقاء العداوة بين الناس.

وأن الملكين اللَّذين يعلِّمان السِّحر فِي أرض بابل من العراق إنما يفعلان ذلك من باب الابتلاء والامتحان للناس، مع أنهما ينصحان مَن أراد أن يتعلَّم منهما بترك التعلُّم؛ لأنه كفر، وأنهما إنما يعلِّمانه للابتلاء والامتحان به، لا إقرارًا له.

ثم مع هذه النصيحة من الملكين؛ فإن الذين يتعلَّمون السِّحر منهما يستعملون السِّحر بِما يضرُّ الناس، فارتكبوا مُخالفتين:

أولًا: تعلُّمه وهو كفرٌ لا يَجوز.

وثانيًا: استعماله للإضرار بالناس.

ثم أخبر سبحانه أن الأمر بيده سبحانه، وأنه لا يكون نفعٌ ولا ضرر إلا بإذنه القدري؛ فعلى المؤمن أن يتوكل على اللَّه، ويعتمد عليه فِي دفع شرِّ السَّحرة والمفسدين.

ثم أخبر سبحانه أن اليهود يعلمون أن تعلُّم السحر كفرٌ يوجب الحرمان من الجَنة فِي الآخرة، ومع هذا أقدموا عليه كفرًا وعنادًا.

س: ما هو السحر، وكيف يعمل المسلم لتلافِي الوقوع فيه؟ وإن وقع عليه سحر فكيف يعالجه بالطرق المَشروعة؟

السحر عمل شيطاني -وهو عبارة عن: رقى شيطانية وعقد وأبخرة- والسحر يؤثر فِي جسم المسحور فيقتل أو يُمرض، وفِي قلبه فيفرق بين المرء وزوجه وبين الأحبة، وكل ذلك بقضاء اللَّه وقدره، كما قال تعالَى: ﴿وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٠٢]. أي: بقضائه وقدره، وهو يوجب على المسلم اللجوء إلَى اللَّه، والاستعاذة به من شر السحرة، كما أمر اللَّه نبيه وعباده المؤمنين أن يستعيذوا برب الفلق من النفاثات فِي العقد.

ومن السحر ما هو تَخييلي، وليس له حقيقة، وهو ما يسمى بالسحر التخييلي، وبالقمرة، بِحيث يظهر الأشياء أمام الناظر على غير حقيقتها، كما قال تعالَى: ﴿سَحَرُوٓا۟ أَعْيُنَ ٱلنَّاسِ﴾ [الأعراف:١١٦]. وكما فِي قوله تعالَى: ﴿فَإِذَا حِبَالُهُمْ وَعِصِيُّهُمْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ﴾ [طه:٦٦]. وهذا النوع هو الذي يستعمله المشعوذون من الصوفية ومن الذين يسمون بالبهلوانيين.

س: ما مدى صحة الحَديث القائل: «ثلاثة لا يدخلون الجَنة: مدمن خَمر، وقاطع رحم، ومصدق بالسحر»[١]، وكيف يكون التصديق بالسحر؟ أهو بقدرة الساحر، أو بالتصديق بِما يراه المَسحور قد تغير عما كان قبل أن يُسحر؟ أرجو توضيح هذه المسألة، جزاكم اللَّه كل خير.

أمَّا الحَديث الذي أشار إليه السائل: «ثلاثة لا يدخلون الجَنة». فقد رواه الإمام أحمَد، وابن حبان فِي صحيحه، وصححه الحَاكم، وأقره الذهبِي -رحِم اللَّه الجَميع- وأما معناه: فهو الوعيد الشديد لمن يصدق بالسحر مطلقًا ومنه التنجيم لقوله ﷺ: «**من اقتبس شعبة من النجوم فقد اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد**»[٢].

والتصديق بالسحر ذنب عظيم، وجرم كبير؛ لأن الواجب تكذيب السحرة والمُنجمين ومنعهم، والأخذ على أيديهم من تعاطي هذه الأعمال الذميمة؛ لأنهم بذلك يضلون الخلق ويروجون على الناس ويفسدون العقائد، والسحر كفر كما دل على ذلك القرآن الكريم والسنة، والواجب قتل السحرة، فإذا صدَّقهم فمعناه أنه وافقهم، وأنه أقرهم على مهنتهم الخبيثة،

---

(١) رواه الإمام أحمَد فِي مسنده (٤/ ٣٩٩)، ورواه ابن حبان فِي صحيحه، ورواه أبو يعلى فِي المسند من حديث أبِي موسى ﷺ.

(٢) رواه أبو داود فِي سننه (٤/ ١٥) من حديث ابن عباس ﷺ.

والواجب تكذيبهم ومُحاربتهم ومنعهم من مزاولة ذلك.

أما تأثير السحر، وما يترتب عليه من إصابات فذلك شيء واقع ويؤثر، ويقتل ويُمرض، ويفرق بين المرء وزوجه ويفسد بين الناس فتأثيره شيء واقع، أما تصديق الساحر أو المنجم في أمور الغيب المستقبلة فهذا فيه وعيد عظيم وفيه إثم كبير.

وقد قال النَّبي ﷺ: «**من أتى كاهنًا فصَّدقه بِما يقول، فقد كفر بِما أنزل على مُحمَّد ﷺ**»[1].

س: هل تَجوز الصلاة خلف الساحر، أو المصدق بالسحر، وهل يَجوز فك السحر بالسحر، إذا لَم توجد وسيلة أخرى؟

السحر من أعظم كبائر الذنوب، كما قال النَّبي ﷺ: «**اجتنبوا السبع الموبقات**. قالوا: وما هي يا رسول اللَّه؟ قال: **الشرك باللَّه، والسحر، وقتل النفس**»[2]. إلَى آخر الحَديث.

---

(١) رواه الإمام أحمَد في المسند (٢/ ٤٠٨، ٤٧٦)، ورواه أبو داود في سننه (٤/ ١٤)، ورواه الترمذي في سننه (١/ ١٦٤)، ورواه ابن ماجه في سننه (١/ ٢٠٩)، ورواه الدارمي في سننه (١/ ٢٧٥، ٢٧٦)، ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١٩٨) كلهم من حديث أبِي هريرة ﷺ، وانظر: تحفة الأشراف (١٠/ ١٢٣، ١٢٤).

(٢) رواه الإمام البخاري في صحيحه (٣/ ١٩٥، ٧/ ٢٩) من حديث أبِي هريرة ﷺ.

فعدَّ السحر من الموبقات، وجاء بعد الشرك باللَّه ﷻ، والسحر كفر، لأن اللَّه ﷻ ذكر عن اليهود أنهم استبدلوا كتاب اللَّه بالسحر، كما قال تعالَى: ﴿نَبَذَ فَرِيقٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ كَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٠١﴾ وَٱتَّبَعُوا۟ مَا تَتْلُوا۟ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُوا۟ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ﴾ [البقرة: ١٠١-١٠٢]. السحر من فعل الشياطين، وهو كفر.

وفِي الآية يقول ﷻ: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾. فدل على أن تعلُّم السحر كفر، وفِي ختام الآية قال: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا۟ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ﴾ [البقرة: ١٠٢]. يعنِي: من نصيب، فدل على أن الساحر إذا لَم يتب إلَى اللَّه أنه ليس له نصيب فِي الآخرة، وهذا هو الكافر، فالسحر كفر، وعلى هذا لا تصح الصلاة خلف الساحر، وكذلك من يصدق بالسحر، ويعتقد أنه شيء حق، وأنه يَجوز عمله فهذا مثل الساحر يأخذ حكمه.

أما قضية حل السحر بسحر مثله فقد نص كثير من العلماء على أن ذلك لا يَجوز، لأن التداوي إنما يكون بالحَلال والمُباح، ولَم يَجعل اللَّه شفاء المُسلمين فيما حرم عليهم،

وقال النَّبِي ﷺ: «**تداووا، ولا تداووا بِحرام**»[١].

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «إن اللَّه لَم يَجعل شفاءكم فيما حرم عليكم»[٢].

ومن أعظم المُحرمات السحر، فلا يَجوز التداوي به، ولا حل السحر به، وإنَّما السحر يُحل بالأدوية المُباحة، وبالآيات القرآنية والأدعية المأثورة، هذا الذي يَجوز حل السحر به.

وأما حله بِسحر مثله فهذا هو النُّشرة الَّتِي قال النَّبِي ﷺ: «**إنَّها من عمل الشيطان**»[٣].

وقال الحسن: «لا يَحل السحر إلا ساحر»[٤]. ومنع منها كثير من العلماء.

---

(١) رواه أبو داود في سننه (٤/ ٧) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه، وهو جزء من حديث أوله: «إن اللَّه أنزل الداء والدواء . . .».

(٢) رواه البخاري في صحيحه (٦/ ٢٤٧، ٢٤٨) معلقًا من كلام ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) رواه الإمام أحمَد في مسنده (٣/ ٢٩٤)، ورواه أبو داود في سننه (٤/ ٥، ٦)، ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٣٥١) كلهم من حديث جابر بن عبد اللَّه رضي الله عنهما، وانظر: مَجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٥/ ١٠٢).

(٤) ذكره ابن مفلح في الآداب الشرعية، عن ابن الجوزي في جامع المسانيد (٣/ ٧٧) بلفظ: (لا يطلق).

س: هناك من يعمل بالسحر التخييلي من الطعن، والنار، والضرب بالمَطارق، ويظهرون فِي وسائل الإعلام على أنَّهم يأتون بِمعجزات فكيف ينهى عن هذا؟ وكيف يواجه هذا الأمر؟

الواجب إنكار هذا ومنعه من وسائل الإعلام الَّتِي لنا عليها سلطة، ولنا عليها قدرة، أما وسائل الإعلام الَّتِي ليس لنا عليها قدرة ولا سلطة فنمنعها من بلادنا، وإذا حصل شيء من ذلك فإنه يطلب من المسئولين إزالته والقضاء عليه حِماية للمسلمين من شره وخطره.

س: ما نصيحتكم لِمن يقول: إن عصا موسى سحرية؟

هذا كفر باللَّه -والعياذ باللَّه- إذا كان يعتقد أن موسى ساحر، وأن عصاه أداة سحر، وما كانت عصا موسى سحرية، وإنما هي معجزة من آيات اللَّه ﷻ.

فالذي يقول هذا الكلام يتوب إلَى اللَّه؛ لأن هذا كلام شنيع، وإن كان لا يقصد أن موسى ساحر؛ وإنما قالَها تقليدًا لغيره ومُجاراة لكلام الناس، فقد أخطأ فِي ذلك خطأً كبيرًا؛ فيجب الابتعاد عن هذا التعبير.

س: بعض الناس عندهم جهل بالقراءة، ويستعينون بالجان ويقولون: هذا جني مسلم ويسألونه عن مكان السحر. هل من كلمة بِهذا الموضوع؟

لا يستعان بالجان، وإن كان يقول: إنه مسلم، فإنه يقول: إنه مسلم وهو كذاب من أجل أن يتدجَّل على الإنس فيغلق هذا الباب من أصله.

ولا يَجوز الاستعانة بالجن؛ لأن هذا يفتح باب الشر، والاستعانة بالغائب لا تَجوز سواء كان جنيًّا، أو غير جنِّي سواء كان مسلمًا أو غير مسلم، فالاستعانة بالغائب لا تَجوز إنما يستعان بالجن الحاضر الذي يقدر على الإعانة كما قال اللَّه تعالَى عن موسى: ﴿فَٱسْتَغَٰثَهُ ٱلَّذِى مِن شِيعَتِهِۦ عَلَى ٱلَّذِى مِنْ عَدُوِّهِۦ﴾ [القصص:١٥]. هذا حاضر ويقدر على الإغاثة فلا مانع من هذا في الأمور العادية.

س: ما حكم تَحضير الأرواح؟ وهل هو نوع من أنواع السحر؟

لا شك أن تَحضير الأرواح نوع من أنواع السحر، أو من الكهانة، وهذه الأرواح ليست أرواح الموتى، كما يقولون، وإنما هي شياطين تتمثل بالموتَى وتقول: إنها روح فلان، أو أنا فلان وهو من الشياطين، فلا يَجوز هذا.

وأرواح الموتى لا يُمكن تَحضيرها؛ لأنها في قبضة اللَّه ﷻ: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِى لَمْ تَمُتْ فِى مَنَامِهَا ۖ فَيُمْسِكُ ٱلَّتِى قَضَىٰ عَلَيْهَا ٱلْمَوْتَ وَيُرْسِلُ ٱلْأُخْرَىٰٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ

مُّسَمًّى﴾ [الزمر: ٤٢].

فالأرواح ليست كما يزعمون أنها تذهب وتَجيء إلا بتدبير اللَّه ﷻ، فتحضير الأرواح باطل، وهو نوع من السحر والكهانة.

س: بعض الناس إذا أراد أن يبني بيتًا ذبح فِي هذا البيت خروفًا، أو شاة، وقال: هذا من أجل أن يثبت البنيان والأصل؟

هذا شرك باللَّه ﷻ وهو ذبح للجن؛ لأنهم يذبَحون على عتبة البيت، أو إذا وضعوا مشروع شركة، أو مصنع يذبَحونه أول ما تدار الحَركات ويقولون: هذا فيه مصلحة للمصنع، وهو شرك باللَّه؛ لأن هذا ذبح للجن، واعتقاد بالجن، وهم الذين أمروهم بهذا وأوحوا إليهم أن هذا الذبح ينفعهم، ومن ذبح لغير اللَّه فقد أشرك.

وفِي الحَديث: «لعن اللَّه من ذبَح لغير اللَّه»[1].

قال اللَّه ﷻ: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢]. فالنسك: هي الذبيحة. قرنها مع الصلاة، فكما أن الإنسان لا يصلي لغير اللَّه، فكذلك لا يذبح لغير اللَّه، قال تعالَى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]. فالنحر عبادة لا تَجوز إلا للَّه.

---

(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه (٣/ ١٥٦٧) من حديث علي بن أبي طالب ﷺ.

س: هل تعتبر من التنجيم معرفة أمور حساب السنين والشهور والأيام ومعرفة توقيت المطر والزرع ونَحو ذلك؟

ليس هذا من التنجيم، وإنما هو من العلم المباح، وقد خلق اللَّه الشمس والقمر لِمعرفة الحِساب، قال تعالَى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ﴾ [يونس: ٥]. وهذا ما يُسمى بعلم التسيير.

قال الخَطابِي: أمَّا علم النجوم الذي يدرك من طريق المشاهدة والخبر الذي يعرف به الزوال وتعلم جهة القبلة، فإنه غير داخل فيما نُهِيَ عنه . . . واللَّه أعلم.

وكذلك الاستدلال بالنجوم على معرفة الجِهات لا بأس به، قال تعالَى: ﴿وَعَلَٰمَٰتٍ وَبِٱلنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ [النحل: ١٦].

قال ابن رجب: وأما علم التسيير فتعلم ما يحتاج إليه للاهتداء ومعرفة القبلة والطُّرق جائز عند الجُمهور، وما زاد عليه لا حاجة إليه لشغله عما هو أهم منه.

قال البخاري فِي صحيحه: قال قتادة: خلق اللَّه هذه النُّجوم لثلاث: زينة للسماء، ورجومًا للشياطين، وعلامات يُهتدى بها، فمن تأوَّل فيها غير ذلك أخطأ وأضاع نصيبه، وتكلَّف ما لا علم له به.

قال الشيخ سليمان بن عبد اللَّه: هذا مأخوذ من القرآن فِي

قوله تعالَى: ﴿وَلَقَدْ زَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنْيَا بِمَصَٰبِيحَ وَجَعَلْنَٰهَا رُجُومًا لِّلشَّيَٰطِينِ﴾ [الملك: ٥]. وقوله تعالَى: ﴿وَعَلَٰمَٰتٍ وَبِٱلنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ [النحل: ١٦].

وقوله: ﴿وَعَلَٰمَٰتٍ﴾. أي: دلالات على الجهات والبلدان[1].

وأما معرفة توقيت المطر فهذا لا يُمكن؛ لأن معرفة وقت نزول المطر من الغيب الذي لا يعلمه إلا اللَّه، وربط نزول المطر بأحوال النجوم هذا هو الاستسقاء بالأنواء، وهو من أمور الجاهلية.

وأما معرفة وقت بذار الزروع فهذا يرجع إلَى معرفة الفصول، وهو علم يدرك بالحساب، واللَّه أعلم.

س: هل الاستدلال بالنجوم على المواقع الأرضية سحر؟

النجوم تدل على الطريق والاتِّجاه للمسافر، فإذا رأى النجم عرف الاتِّجاه، ويعرف الطريق، هذا هو المقصود.

﴿لِتَهْتَدُوا۟ بِهَا فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ﴾ [الأنعام: ٩٧]. فإن كان قصد السائل بالمواقع الأرضية معرفة الاتِّجاه والطريق فهذا صحيح.

---

(١) انظر: تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد (ص ٤٤٣).

س: فضيلة الشيخ، ما رأيكم فِي قراءة الفنجان، وقراءة الكف، وما يسمى بالأبراج الَّتِي تنشر فِي الجرائد؟

كل هذه من الكهانة والشعوذة؛ قراءة الفنجان والكف والأبراج الَّتِي تنشر فِي الجرائد كلها من ادعاء علم الغيب، فهي كهانة.

والكهانة نوع من السحر، كلها أعمال باطلة: الكهانة والسحر والعيافة وطرق الحصى وضرب الودع ونثر الودع، كلها من أنواع الباطل، وادعاء علم الغيب، والتدجيل على الناس لإفساد عقائدهم.

س: نسمع من يقول: عُرف كذا أو حدث كذا قبل مائة مليون سنة، أو مائة وخَمسين مليون سنة ... هل يَجوز لَهم، أو يُمكنهم أن يقدِّروا حدوث بعض الأشياء؟ ثم هل يُعد ما بيننا وبين آدم عليه السلام، هل يعد بِملايين السنين؟

قول بعضهم: حدث كذا منذ مليون سنة، أو أقل أو أكثر، هو من التخرص الذي لا دليل عليه، والغيوب الماضية لا يَجوز الكلام فيها إلا بدليل صحيح من كتاب اللَّه، أو سنة رسوله ﷺ، أو إخبار الثقات، ولا يعلم القرون الماضية إلا اللَّه، قال تعالَى: ﴿وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِنَ ٱلْقُرُونِ مِنۢ بَعْدِ نُوحٍ﴾ [الإسراء: ١٧].

وقال تعالَى: ﴿أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَبَؤُا۟ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ قَوْمِ نُوحٍ

وَعَادٍ وَثَمُودَ وَالَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ لَا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا اللَّهُ﴾ [إبراهيم: ٩].

فما يقال فِي بعض وسائل الإعلام، أو بعض الكتب عن بعض الآثار من تَحديد ملايين السنين للأشياء هو تَخرص وافتراء وقول بلا علم.

* * *

العين والحسد والوسوسة وتعليق التمائم

س: عين الحاسد إذا أصابت شيئًا لأحد، وأتلفته، أو أضرت به؛ فهل عليه شيء وإن لَم يكن ذلك عن قصد منه، أو حسد فعلًا، ولكن ذلك خارج عن إرادته؟ وهل هناك دواء شرعي لذلك للحاسد والمَحسود يُخفف من أثرها أو يقطع أثرها بالكلية؟

العين حق كما فِي الحديث، وهذا من عجيب صنع اللَّه ﷻ أن يَجعل فِي نظر الأشخاص إصابة تضر بِما تقع عليه، والنَّبِي ﷺ يقول: «العينُ حقٌّ»[1].

وهناك علاج شرعي للعائن وللمصاب، أما العائن فإذا كان يَخشى ضرر عينه وإصابتها للمعين؛ فليدفع شرها بقوله: اللَّهم بارك عليه؛ كما قال النَّبِي ﷺ لعامر بن ربيعة لما عان سهل بن حنيف: «ألا بَرَّكت؟». أي: قلت: اللَّهم بارك عليه[2].

---

(١) رواه الإمام مسلم فِي صحيحه (٤/ ١٧١٩) من حديث أبِي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه الإمام مالك فِي موطئه (٢/ ٩٣٨، ٩٣٩)، ورواه الإمام أحمَد فِي مسنده (٣/ ٤٨٦، ٤٨٧)، ورواه ابن ماجه فِي سننه (٢/ ١١٦٠) عن أبِي أمامة بن=

فإذا خشي العائن أن يضر المنظور؛ فإنه يقول: اللَّهم بارك عليه، وكذلك يُستحبُّ له أن يقول: ما شاء اللَّه لا قُوَّة إلَّا باللَّه؛ لأنه رُوِيَ عن هشام بن عروة، عن أبيه أنه كان إذا رأى شيئًا يُعجبُهُ، أو دَخَلَ حائطًا من حيطانه؛ قال: ما شاء اللَّه لا قوة إلا باللَّه[1].

فإذا لازم العائن هذا الذكر؛ فإنه يدفع ضرره بإذن اللَّه.

أمَّا إذا تعمد إصابة الشخص؛ فإنه يأثم بذلك؛ لأنه يكون معتديًا بِهذا، حتى إن الفقهاء -رحِمهم اللَّه- قالوا: إذا تعمد قتل شخص بعينه، وأقر بذلك؛ فإنه يقتصُّ منه؛ لأن هذا يُعتبرُ من قتل العمد.

وأما نفس المصاب؛ فإنه يستعمل الرقية الَّتِي رقى بها جبريل النَّبِي -عليه الصلاة والسلام-، وهي أن يقول: «**باسم اللَّه أرقيك، من كلِّ شيء يؤذيك، ومن شر كل نفس، أو عين حاسد، اللَّه يشفيك، باسم اللَّه أرقيك**»[2]. يقول هذا الدعاء بنفسه، أو يقوله أحد من إخوانه وينفث عليه، هذا مِمَّا تدفعُ به العينُ بإذن اللَّه، واللَّه أعلم.

= سهل بن حنيف، وانظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢/ ٣٢٦).

(١) تقدم ذكره.

(٢) رواه الإمام مسلم في صحيحه (٤/ ١٧١٨، ١٧١٩) من حديث أبِي سعيد ﷺ.

وكذلك تُعالج إصابة العين بالاستغسال؛ بأن يغتسل العائن بِماء ويغسل داخلة سراويله، ثم تُصبُّ الغسالة على المصاب بالعين؛ كما أرشد النَّبِي ﷺ إلَى ذلك[1].

س: ما الحكم فِي وسواس النفس؟ وإذا كانت النفس توسوس بأشياء خبيثة، والشخص يتألَّم ويتأثر تأثيرًا شديدًا خوفًا من هذا الوسواس، علمًا أنه رُبَّما لا يعتقده ولا يعمل به؛ بل هو أمر خارج عن إرادته تُحدثه به نفسه؛ هل يؤاخذ على ذلك؟

الوسواس لا يضر الإنسان، ولا يؤاخذ به ما لَم يتكلم أو يعمل؛ كما فِي الحَديث: «**عفي لأمتي ما حدَّثت به أنفسها ما لَم تتكلَّم، أو تعمل**»[2].

فالوسواس الذي يدخل على الإنسان هو من الشيطان، يريد به أن يُحزنَ هذا المسلم، وأن يشغله عن طاعة اللَّه ﷻ؛ فعلى المسلم أن يستعيذ باللَّه من الشيطان، وألَّا يلتفت لِهذا الوسواس ولا يعتبره شيئًا ويرفضه رفضًا باتًّا، ولا يضره بإذن اللَّه.

---

(١) انظر: موطأ الإمام مالك (٢/ ٩٣٨، ٩٣٩)، ومسند الإمام أحمَد (٣/ ٤٨٦، ٤٨٧)، وسنن ابن ماجه (٢/ ١١٦٠)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٢/ ٣٢٦).

(٢) رواه البخاري في صحيحه (٦/ ١٦٩) من حديث أبِي هريرة ﷺ بلفظ قريب من هذا.

س: أنا شاب يوسوس لِي الشَّيطان أحيانًا؛ ماذا أعمل لردِّ وسوسته؟

وسوسة الشَّيطان تُردُّ بالاستعاذة باللَّه من الشيطان، وعدم الالتفات إلَى وسوسته، والوسوسة لا تضرُّ ما لَم يتكلَّم الإنسان.

فعلى المسلم أن يرفُضَها ويترُكها، ولا يلتفت إليها، وأن يستعيذ باللَّه من الشيطان الرَّجيم.

س: ما حُكم التمائم الَّتِي تعلَّق فِي أعناق الصبيان وغيرهم، والَّتِي تكون من الآيات القرآنية، والأدعية النبويَّة، وأشباه ذلك من الدَّعوات المشروعة؟

*** الصحيحُ من قولَي العلماء أنه لا يَجوزُ تعليقُ مثل هذه التمائم لعدَّة أمور:**

١- أنه ليس هناك دليلٌ على جواز ذلك، والأصلُ المنعُ؛ لعموم النهي عن تعليق التمائم؛ كقوله ﷺ: «**مَن تعلَّقَ تَميمةً؛ فلا أَتَمَّ اللَّه له**»[1]، ونَحوه.

٢- أنَّ السماحَ بتعليق هذه التمائم يكون وسيلةً لتعليق

---

(١) رواه الإمام أحمَد فِي مسنده (٤/ ١٥٤)، من حديث عقبة بن عامر، ورواه الحَاكم فِي مستدركه (٤/ ٢١٦) من حديث عقبة بن عامر.

التمائم المشتملة على الشِّرك والألفاظ المُحرَّمة.

٣- أنَّ السماحَ بتعليق التمائم وسيلةٌ لامتهان القرآن وتعريضه للدُّخول فِي المواطن غير المناسبة، وقد يعلَّق على أطفالٍ لا يَحترزون من النجاسة . . .

إلَى غير ذلك من المحاذير.

وفِي رقية المريض مباشرةً وقراءة القرآن على المصاب غُنيَةٌ عن تعليق التمائم، والحَمد للَّه.

س: نرى بعض القلائد الَّتِي تكتبُ عليها بعضُ الآيات القرآنية؛ فهل يَجوز بيعها وشراؤها ولُبسُها وهي على هذه الحالة؟ أفتونا جزاكم اللَّه خيرًا.

لا يَجوز بيعُ ولا لُبسُ القلائد الَّتِي يُكتَبُ فيها شيء من القرآن، ولا تجوز هذه الكتابة؛ لأن فِي ذلك امتهانًا للقرآن؛ ولأن هذا قد يُتَّخذُ حُجُبًا، وتَمائم يُعتَقَدُ فيها الشِّفاء من الأمراض، وقد نَهى النَّبِيُّ ﷺ عن تعليق التمائم[1]، وهذا النهي يعمُّ المُعلَّق من القرآن وغيره على الصحيح، واللَّه أعلم.

---

(١) انظر: مسند الإمام أحمَد (٤/ ١٥٤-١٥٦)، وكذلك مستدرك الحاكم (٤/ ٢١٦، ٢١٧، ٢١٩) من حديث عقبة بن عامر الجهني.

س: نلاحظ أن بعض الناس يعلقون فِي رقابِهم أو أيديهم أساورَ مطلية ببعض الأصباغ المعينة، أو خيوطًا مصنوعةً من شعر بعض الحيوانات، أو غيرها، ويزعم هؤلاء أنَّها سبب فِي دفع ضرر قد يأتِي من الجانِّ أو غيرهم؛ فهل هذا عمل جائز؟ وما نصيحتُكم لِهؤلاء؟

تعليق الأساور أو لُبسُها، وربط الخيوط من الشعر أو غيره؛ مَن يفعل ذلك يعتقد أن هذه الأشياء تَمنع الضَّررَ أو ترفع بذاتِها عمَّن لبسها؛ فهذا شرك أكبر يُخرجُ من الملة؛ لأنه اعتقد فِي هذه الأشياء أنها تنفع وتدفع الضرر، وهذا لا يقدرُ عليه أحدٌ إلَّا اللَّه سبحانه.

وإن كان يعتقد أن اللَّه هو النَّافعُ، وهو الذي يدفعُ الضَّررَ، إنَّما هذه الأشياء أسبابٌ فقط؛ فهذا مَحرَّم وشرك أصغر يَجرُّ إلَى الشرك الأكبر؛ لأنه اعتقد السببيَّة فيما لَم يَجعله اللَّه سببًا للشِّفاء؛ لأن هذه الأشياء ليست أسبابًا، واللَّه جعل أسباب الشفاء فِي الأدوية النافعة المباحة والرُّقى الشرعية، وهذه ليست منها.

وقد عقد الشيخ مُحمَّد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ بابًا فِي كتاب التوحيد فِي هذا الموضوع، فقال: بابٌ: من الشِّرك لُبسُ الحَلقة والخيط ونَحوهما لرفع البلاء أو دفعه، أورد فيه أدلة؛ منها:

حديث عمران بن حصين ﷺ؛ أن النَّبِي ﷺ رأى رجلًا فِي يده حلقة من صفر، فقال: «ما هذه؟ قال: من الواهنة. قال: **انزعها؛ فإنَّها لا تزيدُك إلَّا وهنًا؛ فإنك لو مت وهيَ عليك؛ ما أفلَحتَ أبدًا**». رواه أحمَد بسند لا بأس به[1]، وصحَّحه ابن حبان والحَاكم[2]، وأقرَّه الذهبِي.

ولا بن أبِي حاتِم عن حذيفة؛ أنه رأى رجلًا فِي يده خيطٌ من الحُمَّى -أي: لدفع الحمَّى- فقطعه[3] وتلا قوله تعالَى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِاللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ﴾ [يوسف: ١٠٦].

وإن كان يعتقدُ أن هذا يدفع شر الجنِّ؛ فالجنُّ لا يدفعُ شرَّهم إلَّا اللَّه سبحانه؛ قال تعالَى: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [الأعراف: ٢٠٠].

س: عندما يُرزق أحدُنا بِمولود يُكتبُ له دعاء، وما تيسَّر من القرآن الكريم، ويعلَّق فِي كتف أو رقبة الطفل، وفعلًا يكون الطفل فِي راحة نفسية ظاهرة؛ فهل يَجوز ذلك؟

---

(١) رواه الإمام أحمَد فِي مسنده (٤/ ٤٤٥) من حديث عمران بن حصين.

(٢) انظر: مستدرك الحاكم (٤/ ٢١٦).

(٣) عزا الشيخ صالح آل الشيخ سند هذا الأثر إلَى تفسير ابن أبِي حاتِم (٤/ ١٤٦- النسخة المغربية)؛ كما فِي الدر النضيد فِي تَخريج كتاب التوحيد، لصالح بن عبد اللَّه العصيمي (ص٤٠).

تعليق التعاويذ والكتابات على الكبار أو الأطفال لا يَجوز؛ لأنه تعليق للتمائم، وقد نَهى النَّبِي ﷺ عن تعليق التمائم[١].

فإذا كانت هذه التمائم من الخزعبلات، أو من الطلاسم، أو يُكتبُ فيها بكلام لا يُعرف معناه، أو أسماء شياطين، أو أسماء جن أو أسماء مَجهولة، أو غير ذلك؛ فهذا حرام؛ لأنه يُخِلُّ بالعقيدة، ويَجر إلَى الشرك قطعًا بإجمَاع المسلمين.

وإن كانت هذه التمائم من القرآن، أو من الأدعية الشرعية؛ فالصحيح من قولَي العلماء أنه لا يَجوز تعليقها أيضًا؛ لأن تعليقها وسيلة إلَى تعليق ما لا يَجوز من التمائم؛ فإذا فُتِحَ البابُ، توسعَ الناس فِي هذا الشيء، وعلَّقوا ما لا يَجوز، هذا من ناحية.

والناحية الثانية: أنه يكون فِي تعليق القرآن على الطفل إهانة للقرآن؛ لأن الطفل لا يتحرز من دخول الخلاء ومن النجاسة وغير ذلك؛ ففي تعليق كلام اللَّه عليه إهانة للقرآن الكريم، فلا يَجوز تعليق هذه الأشياء.

---

(١) انظر: مسند الإمام أحمَد (٤/ ١٥٤)، ومستدرك الحَاكم (٤/ ٢١٦، ٢١٧، ٢١٩)، كلاهُما من حديث عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه.

وكونه يَحصل راحة نفسية بذلك، أو يَحصل شفاء من مرض، هذا لا يدل على جواز هذا الشيء؛ لأن حصول الراحة أو شفاء المريض بعد تعليق هذه الأشياء: قد يكون وافق قضاء وقدرًا، وهم يظنون أنه بسبب هذا التعليق، وقد يكون هذا من باب الاستدراج لَهم ومن باب العقوبة لَهم حتى يقعوا فيما هو شر من ذلك؛ فحصول المقصود للإنسان الذي يعمل هذه الأشياء غير المشروعة لا يدل على جوازها؛ لأنه إما أن يكون هذا من باب الاستدراج والعقوبة والإملاء، وإما أن يكون هذا وافق قضاء وقدرًا لا علاقة له بتعليق هذا الشيء، فيظن الناس أنه بسبب تعليق هذا الشيء، فيفتتنون فيه.

* * *

التـــوكل على اللَّه

س: ما المَقصود بالتوكل؟ وما حقيقته؟ وهل التوكل على اللَّه يكون فِي الشدائد فقط؟ أم هو فِي كل الأمور؟ وما ردكم على من يفهم التوكل بِمعنَى التواكل وعدم بذل الأسباب؟

التوكل لغة: هو الاعتماد والتفويض؛ فالتوكل على اللَّه سبحانه هو الاعتماد عليه وتفويض الأمور إليه.

وهو فريضة يَجب إخلاصه للَّه، قال اللَّه تعالَى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [المائدة: ٢٣]. وقال تعالَى: ﴿إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّسْلِمِينَ﴾ [يونس: ٨٤]. فجعل التوكل شرطًا للإيمَان والإسلام، ومِمَّا يدل على أهميته؛ فهو أجمَع أنواع العبادة، وأعلى مقامات التوحيد وأعظمها وأجلها؛ لِما ينشأ عنه من الأعمال الصالِحة.

والتوكل على اللَّه سبحانه يكون فِي جَميع الأمور لا فِي بعض الأحوال.

وليس معنَى التوكل على اللَّه إهمال الأسباب؛ فإن اللَّه أمر بالتوكل وأمر باتِّخاذ الأسباب، فقال تعالَى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]. وقال تعالَى: ﴿خُذُواْ

حِذْرَكُمْ﴾ [النساء: ٧١]. لكن لا يُعتمد على الأسباب فِي حصول النتائج.

وكان النَّبِي ﷺ أعظم المتوكلين، وكان يَحمل السلاح، ويلبس الدروع، ويضع المِغفَرَ على رأسه(١).

ولما كان أناس يَحجون، ولا يأخذون معهم الزاد، ويصبحون عالة على غيرهم، ويسمون أنفسهم بالمتوكلين؛ أنزل اللَّه تعالَى: ﴿وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾(٢).

ولِهذا قيل: الاعتماد على الأسباب شرك، وترك الأسباب قدح فِي الشريعة، لا تَجعلوا توكلكم عجزًا، ولا عجزكم توكلًا، بل إن الجَنة لا تَحصل إلا بسبب، وهو العمل الصالح، واللَّه أعلم.

س: كيف يكون الإنسان متوكلًا على اللَّه؟

يكون الإنسان متوكلًا على اللَّه؛ بأن يصدق الاعتماد على ربه ﷻ؛ حيث يعلم أنه ﷻ بيده الخَير، هو الذي يدبر الأمور، ولقد قال النَّبِي ﷺ لعبد اللَّه بن عباس: «**يا غلام، إنِّي أعلِّمُكَ كلمات، احفظ اللَّه؛ يَحفظك، احفظ اللَّه؛ تَجدهُ تُجاهك، إذا**

---

(١) انظر في ذلك: زاد المعاد (١/ ١٣٠-١٣٣)، وكذلك (٣/ ٤٨٠، ٤٨١).

(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (١/ ٢٢٧).

سألت فاسأل اللَّه، وإذا استعنت؛ فاستعن باللَّه، واعلم أن الأمة لو اجتمعوا على أن ينفعوك بشيء؛ لَم ينفعُوك إلا بشيء قد كتبه اللَّه لك، ولو اجتمعوا على أن يضروك بشيء؛ لَم يضرُّوك إلا بشيء قد كتبه اللَّه عليك»[1].

بهذه العقيدة يكون الإنسان معتمدًا على اللَّه -جل وعلا-، لا يلتفت إلَى من سواه.

ولكن حقيقة التوكل لا تنافِي فعل الأسباب الَّتِي جعلها اللَّه -تبارك وتعالَى- سببًا؛ بل إن فعل الأسباب الَّتِي جعلها اللَّه تعالَى سببًا -سواء كانت شرعية أم حسية- هي من تَمام التوكل، ومن تَمام الإيمان بِحكمة اللَّه ﷻ لأن اللَّه تعالَى قد جعل لكل شيء سببًا، وهذا النَّبِي ﷺ -وهو سيد المتوكلين- كان يلبس الدروع فِي الحرب، ويتوقى البرد، ويأكل ويشرب؛ لإبقاء حياته ونُمو جسمه، وفِي أُحد لبس درعين[2].

فهؤلاء الذين يزعمون أن حقيقة التوكل تكون بترك

---

(١) رواه الإمام أحمَد فِي مسنده (١/ ٢٩٣) من حديث عبد اللَّه بن عباس، ورواه الترمذي فِي سننه (٧/ ٢٠٣) من حديث عبد اللَّه بن عباس. وانظر: كلام ابن رجب -رحِمه اللَّه تعالَى- على هذا الحَديث فِي جامع العلوم والحكم (ص ١٧٤).

(٢) انظر فِي ذلك: زاد المعاد (١/ ١٣٠-١٣٣)، وكذلك (٣/ ٤٨٠-٤٨١).

الأسباب والاعتماد على اللَّه ﷻ هم فِي الواقع خاطئون؛ فإن الذي أمر بالتوكل عليه له الحِكمة البالغة فِي تقديره وفِي شرعه، قد جعل للأمور سببًا تَحصل به.

ولِهذا لو قال قائل: أنا سأتوكل على اللَّه تعالَى فِي حصول الرزق، وسأبقى فِي بيتي، لا أبحَث عن الرزق! قلنا: إن هذا ليس بصحيح، وليس توكلًا حقيقيًّا، فإن الذي أمرك بالتوكل عليه هو الذي قال: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ﴾ [الملك: ١٥].

ولو قال قائل: أنا سأتوكل على اللَّه فِي حصول الولد، أو فِي حصول الزوجة، ولَم يسع فِي طلب الزوجة وخطبتها! لَعَدَّه الناس سفيهًا؛ ولكان فعله هذا منافيًا لِما تقتضيه حكمة اللَّه ﷻ.

ولو أن أحدًا أكل السم، وقال: إنِّي أتوكل على اللَّه تعالَى فِي ألَّا يضرني هذا السم! لكان هذا غير متوكل على اللَّه حقيقة؛ لأن الذي أمرنا بالتوكل عليه ﷻ هو الذي قال لنا: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

والمهم: أن فعل الأسباب الَّتِي جعلها اللَّه أسبابًا، لا ينفي كمال التوكل؛ بل هو من كماله، وأن التعرض للمهلكات لا يعد هذا من توكل الإنسان على اللَّه، بل هو خلاف ما أمر اللَّه ﷻ به، بل مِمَّا نَهى اللَّه عنه.

س: ما هي الأسباب المُعينَةُ على تعليق القلب باللَّه ﷻ ؟

الأسباب المعينة على تعليق القلب باللَّه: هي الإكثار من تلاوة القرآن الكريم، وتذكر نعم اللَّه سبحانه، والخَوف من عقاب اللَّه، والطمع فِي ثوابه، والإكثار من ذكر اللَّه؛ قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ ٱللَّهِ ۗ أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ﴾ [الرعد: ٢٨].

وكذلك من الأسباب الَّتي تعين على تعلق القلب باللَّه: النظر فِي آياته الكونية، والتفكر فيها؛ قال تعالَى: ﴿إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٠﴾ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا سُبْحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [آل عمران: ١٩٠-١٩١].

س: هل شراء الأطعمة، ووضعها فِي البيت فِي هذه الأيام ينافِي التوكل على اللَّه ﷻ ؟

شراء الأطعمة ووضعها فِي البيت من أجل الاستهلاك لا بأس به، ولا ينافِي التوكل، لأن هذا مِمَّا تدعو الحَاجة إليه؛ إلا إذا ترتب على ذلك إضرار بالآخرين؛ بأن تكون السلعة قليلة، وفِي شرائها وتَخزينها تضييق على الناس، أو إغلاء للسعر.

* * *

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الجن والصرع وعلاجه

س: فِي عصرنا الحَاضر كثر حديث الناس عن تلبُّس الجنِّ بالإنس، ودخولِهم فيهم، ومن الناس من ينكر ذلك؛ بل إن البعض ينكر الجنَّ إطلاقًا؛ فهل لِهذا تأثير على عقيدة المسلم؟ وهل ورد ما يلزم بالإيمَان بالجن؟ ثُم ما الفرق بينهم وبين الملائكة؟ ٥

س: نسمع فِي هذه الأيام عن أناس يُعالِجون بالقرآن مرضى الصَّرع والمس والعين وغير ذلك؛ وقد وجد بعض الناس نتيجة مرضية عند هؤلاء؛ فهل فِي عمل هؤلاء مَحذور شرعي؟ وهل يأثَم من ذهب إليهم؟ وما الشروط الَّتِي ترون أنَّها ينبغي أن تكون موجودة فيمن يعالِج بالقرآن؟ وهل أُثِرَ عن بعض السلف علاج المسحورين والمصروعين وغيره بالقرآن؟ ٦

س: يسأل عن كتاب: آكام المرجان فِي غرائب وأحكام الجان؟ ٨

س: ما علاج الحَسد، وكيفيَّة الوقاية منه شرعًا؟ ٨

س: هل ورد فِي الشرع المطهر ما يَمنع من رقية المريض بالقرآن الكريم؟ وهل يَجوز للراقي أن يأخذ أجرًا على عمله، أو هدية؟ ٩

س: أنا أكتب المَحو للمرضى، فهل يَجوز أن أكتب لَهم آيات من القرآن الكريم فيشربه المريض أم لا؟ ١٠

س: ما رأيكم فيمن يأخذ من أحد الرجال الصالِحين بعض الكتابات القرآنية للشفاء من مرض حيث يقوم هذا الرجل بكتابة الآيات على ورقة ويقول: اجعلها فِي ماء حتَّى تذوب الكتابة، ثُمَّ يشرب المريض ثلاث مرات، والباقي يَمسح به الجزء المراد شفاؤه، كأن يكون المرض فِي صدره أو ظهره أو أحد أعضائه فما حكم ذلك؟ ١٢

س: قبل أن أهتدي وأداوم على الصلوات فِي أوقاتِها، وقراءة القرآن الكريم ذهبت إلَى إحدى الساحرات، وطلبت منِّي أن أخنق دجاجة؛ لكي تعمل لِي حجابًا تربطنِي بزوجي؛ لأنه كان يوجد دائمًا مشكلات بينِي وبينه، وقد خنقت الدجاجة فعلًا بيدي فهل عليَّ فِي فعل هذا إثم، وماذا أفعل حتَّى أخلص من هذا الخَوف الذي يراودنِي والقلق؟ ١٣

س: ما حكم الشرع فِي كتابة آيات من القرآن أو اسم من

أسمَاء اللَّه الحُسنَى ومَحوها بالمَاء وشربِّها بقصد الشفاء من مرض أو جلب منفعة؟ ١٤

س: هل يَجوز التداوي من مرض بكتابة آيات من القرآن على لوح خشبِي، ثُم تُمحى بِماء يسقى به المريض؟ وهل يَجوز أخذ الأجرة عن هذا العمل؟ ١٥

س: نَحن فِي الصعيد إذا مرض لنا طفل أو بَهيمة نذهب إلَى الشيخ ويكتب لنا ورقة نحرقها، ثُم نتبخر بِها، أو نقوم بشربِها، أو نعلقها على رقبة المريض، أو البهيمة، ما حكم هذا العمل؟ ١٦

س: حصل وأن اشتغلت عاملًا فِي إحدى الكنائس بأجر يومي فما حكم هذا الأجر الذي أخذته أهو حلال أم حرام؟ ١٧

س: أنا رجل متزوج، وقد حصل ذات مرة سوء تفاهم بينِي وبين زوجتِي فضربتها ضربًا شديدًا، ومن شدة غضبها قد مزقت ثيابَها الَّتِي كانت عليها، وقد سَمعت أن من يشق ثوبه فإنه يَخرج من الدين، ويَجب عليه أن يذهب إلَى الشيخ ليقرأ عليه آيات من القرآن وأحاديث نبوية، وهو يردد خلفه، وبذلك يكون أعاده الشيخ إلَى دينه، فهل هذا صحيح؟ وهل عليَّ إثم فِي ضربِي لَها ضربًا شديدًا أم لا؟ . ١٨

س: ما رأيكم بفتح عيادات متخصصة للقراءة؟ ١٩

س: سائل يقول: زوجتِي تعانِي من أمراض مُختلفة، وعرضت على أطباء فأفادوا بعدم وجود أي أمراض عضوية، وهي تشك أن بِها سحرًا، وكثيرًا ما تطلب منِّي عرضها على بعض الأشخاص الذين يكشفون السحر، وأنا أرفض لِما فِي ذلك من التحريم، وأنا لا أحس بالراحة والحياة الزوجية معها، فما رأي فضيلتكم وما هو الحل؟ ٢٠

س: هل يَجوز الذهاب بالمرأة المسحورة إلَى أحد المشايخ للقراءة عليها؟ ٢١

س: هناك عائلة تشكو من كثرة المشاكل بشكل ملحوظ جدًّا، وهناك خلافات بين هذه العائلة، وقد كان لَهم احتكاك ببعض الجنسيات الَّتِي يسهل عندهم عمل السحر، وسبب شكهم فِي ذلك أنَّهم وجدوا فِي أحد حقائب الخَادمات بعضًا من الأظافر والشعر، وسؤالهم: كيف العلاج، وهم لا يدرون مكان السحر، وكيف يعالِجون هذا؟ ٢٢

س: ما حكم استعمال الحُجب؟ وهل الذي يعمل هذه الحُجب يكون من الكهان والسحرة؟ ٢٢

س: ما رأي فضيلتكم فِي امرأة تضع المصحف بِجانب

طفلها الصغير بقصد حِمايته من الجن عند انشغالِها وتركه وحده؟ ٢٣

السحر والكهانة والعرافة والشعوذة والتنجيم ٢٤

س: نرجو إيضاح حقيقة السحر، وهل يُباح شيء منه؟ وهل يُعتبر عمل السحر مُخرجًا عن دين الإسلام؟ ٢٤
س: هل صحيح ما يقال: إن السحرة، والكَهَنة، والعرَّافين والمُنجِّمين يعرفون كثيرًا من علم الغيب؟ وكيف نردُّ على إخبارهم ببعض الحوادث المستقبليَّة ووقوعها بعد ذلك؟ ٢٥
س: الاستعانة بالسَّحرة لقضاء بعض الحَوائج من غير مضرَّة الآخرين؛ هل هو جائز؟ ٢٧
س: هل ثبت أن النَّبِي ﷺ سُحِرَ؟ وإذا ثبت ذلك؛ فكيف كان تعامُلُه -عليه الصلاة والسلام- مع السحر، ومع من سَحَرَهُ؟ ٢٨
س: ما الطُّرُق الشرعية الَّتِي يُنصح بِها للوقاية من السحر؟ وما عِلاج من ابتلي بشيء من ذلك؟ ٢٩
س: السِّحر والكِهانة والتَّنجيم والعرافة؛ هل بينهما اختلاف فِي المعنَى؟ وهل هي سواء فِي الحُكم؟ ٣٠
س: مثل الخط فِي الرَّمل أو قراءة الفنجان أو قراءة الكفِّ؛

كما يَحدث عن بعض المُخرِّفين اليوم، والإثم لا يقتصر على مرتكب هذه الأعمال نفسه؛ بل يلحقُ حتى من ذهب إليهم أو صدقهم؟ ٣٢

س: ما مدى صحة الحَديثين عن الرسول ﷺ قال: «كذب المُنجِّمون ولو صدقوا». وحديث آخر، وهو: «كان نبِي من الأنبياء يَخُطُّ؛ فمن وافق خطَّهُ؛ فذاك»؟ وما حكم الشَّرع فِي ضرب الرَّمل والتَّنجيم؟ وهل هناك أحاديث عن النَّبِي ﷺ تُحرِّم هذه الأعمال؟ ٣٣

س: يُحدُث فِي بعض البلاد أن يقوم شخص فِي جَمع من الناس بعمل استعراضات مثيرة؛ كأن يدخل سيفًا أو سكينًا فِي بطنه دون أن يتأثر، وغير ذلك من الحَركات الَّتِي لا تصدَّق فِي حياة الناس العَاديَّة؛ فما حكم الشرع فِي مثل هذه الأعمال؟ ٣٦

س: إمام يكتب حُجُبًا فيها المَحبَّة وسيطرة الزوجة على الزَّوج، والتفريق بينهما؛ فهل هذا هو السِّحر؟ أفيدونا مأجورين. ٣٨

س: بعض الناس يذهبون إلَى بعض الأئمَّة والدَّراويش، ويقولون: إن بأيديهم نزع السحر! ما مدى صحة هذا القول؟! ٣٩

س: ما تفسير قوله تعالى: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [البقرة: ١٠٢]؟ ٤٠

س: ما هو السحر، وكيف يعمل المسلم لتلافي الوقوع فيه؟ وإن وقع عليه سحر فكيف يعالجه بالطرق المَشروعة؟ ٤٢

س: ما مدى صحة الحَديث القائل: «**ثلاثة لا يدخلون الجَنة: مدمن خَمر، وقاطع رحم، ومصدق بالسحر**»، وكيف يكون التصديق بالسحر؟ أهو بقدرة الساحر، أو بالتصديق بِما يراه المَسحور قد تغير عما كان قبل أن يُسحر؟ أرجو توضيح هذه المسألة، جزاكم اللَّه كل خير. ٤٣

س: هل تَجوز الصلاة خلف الساحر، أو المصدق بالسحر، وهل يَجوز فك السحر بالسحر، إذا لَم توجد وسيلة أخرى؟ ٤٤

س: هناك من يعمل بالسحر التخييلي من الطعن، والنار، والضرب بالمَطارق، ويظهرون فِي وسائل الإعلام على أنَّهم يأتون بِمعجزات فكيف ينهى عن هذا؟ وكيف يواجه هذا الأمر؟ ٤٧

س: ما نصيحتكم لِمن يقول: إن عصا موسى سحرية؟ ٤٧
س: بعض الناس عندهم جهل بالقراءة، ويستعينون بالجان ويقولون: هذا جني مسلم ويسألونه عن مكان السحر. هل من كلمة بِهذا الموضوع؟ ٤٧
س: ما حكم تَحضير الأرواح؟ وهل هو نوع من أنواع السحر؟ ٤٨
س: بعض الناس إذا أراد أن يبنِي بيتًا ذبح فِي هذا البيت خروفًا، أو شاة، وقال: هذا من أجل أن يثبت البنيان والأصل؟ ٤٩
س: هل تعتبر من التنجيم معرفة أمور حساب السنين والشهور والأيام ومعرفة توقيت المطر والزرع ونَحو ذلك؟ ٥٠
س: هل الاستدلال بالنجوم على المواقع الأرضية سحر؟ ٥١
س: فضيلة الشيخ، ما رأيكم فِي قراءة الفنجان، وقراءة الكف، وما يسمى بالأبراج الَّتِي تنشر فِي الجرائد؟ ٥٢
س: نسمع من يقول: عُرف كذا أو حدث كذا قبل مائة مليون سنة، أو مائة وخَمسين مليون سنة ... هل يَجوز لَهم، أو يُمكنهم أن يقدِّروا حدوث بعض الأشياء؟ ثم هل يُعد ما بيننا وبين آدم عليه السلام، هل يعد بِملايين السنين؟ ٥٢

العين والحسد والوسوسة وتعليق التمائم

س: عين الحاسد إذا أصابت شيئًا لأحد، وأتلفته، أو أضرت به؛ فهل عليه شيء وإن لَم يكن ذلك عن قصد منه، أو حسد فعلًا، ولكن ذلك خارج عن إرادته؟ وهل هناك دواء شرعي لذلك للحاسد والمَحسود يُخفف من أثرها أو يقطع أثرها بالكلية؟ ٥٤

س: ما الحكم فِي وسواس النفس؟ وإذا كانت النفس توسوس بأشياء خبيثة، والشخص يتألَّم ويتأثر تأثيرًا شديدًا خوفًا من هذا الوسواس، علمًا أنه رُبَّما لا يعتقده ولا يعمل به؛ بل هو أمر خارج عن إرادته تُحدثه به نفسه؛ هل يؤاخذ على ذلك؟ ٥٦

س: أنا شاب يوسوس لِي الشَّيطان أحيانًا؛ ماذا أعمل لردِّ وسوسته؟ ٥٧

س: ما حُكم التمائم الَّتِي تعلَّق فِي أعناق الصبيان وغيرهم، والَّتِي تكون من الآيات القرآنية، والأدعية النبويَّة، وأشباه ذلك من الدَّعوات المشروعة؟ ٥٧

س: نرى بعض القلائد الَّتِي تكتبُ عليها بعضُ الآيات القرآنية؛ فهل يَجوز بيعها وشراؤها ولُبسُها وهي على هذه

الحالة؟ ٥٨
س: نلاحظ أن بعض الناس يعلقون فِي رقابِهم أو أيديهم أساورَ مطلية ببعض الأصباغ المعينة، أو خيوطًا مصنوعةً من شعر بعض الحيوانات، أو غيرها، ويزعم هؤلاء أنَّها سبب فِي دفع ضرر قد يأتِي من الجانِّ أو غيرهم؛ فهل هذا عمل جائز؟ وما نصيحتُكم لِهؤلاء؟ ٥٩
س: عندما يُرزق أحدُنا بِمولود يُكتبُ له دعاء، وما تيسَّر من القرآن الكريم، ويعلَّق فِي كتف أو رقبة الطفل، وفعلًا يكون الطفل فِي راحة نفسية ظاهرة؛ فهل يَجوز ذلك؟ ٦٠
التوكل على اللَّه ٦٣
س: ما المَقصود بالتوكل؟ وما حقيقته؟ وهل التوكل على اللَّه يكون فِي الشدائد فقط؟ أم هو فِي كل الأمور؟ وما ردكم على من يفهم التوكل بِمعنَى التواكل وعدم بذل الأسباب؟ ٦٣
س: كيف يكون الإنسان متوكلًا على اللَّه؟ ٦٤
س: ما هي الأسباب المُعينَةُ على تعليق القلب باللَّه ﷻ؟ ٦٧
س: هل شراء الأطعمة، ووضعها فِي البيت فِي هذه الأيام ينافِي التوكل على اللَّه ﷻ؟ ٦٧

* * *